

المركز المصري لحقوق المرأة



منتدى سوز الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

المرأة والعمل العام من منظور إسلامي

أوراق ومناقشات ندوة المرأة والعمل العام
من منظور إسلامي

أ.د. محمد سليم العوا

المفكر الإسلامي

ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار

منتہی سور الأزہبکیتہ

WWW.BOOKS4ALL.NET

المرأة والعمل العام
من منظور إسلامي

المركز المصري لحقوق المرأة

ECWR

المقر الرئيسي : ١٠/٨ شارع متحف المنيل - الدور ١٣ شقة ٢٨ المنيل -
القاهرة - مصر

تليفون : ٣٦٣٣٣٢٢ - ٢٠٢ فاكس : ٣٦٣٢٣٥٢ - ٢٠٢

[E-mail @egyptonline.Com](mailto:E-mail@egyptonline.Com)

مدير المركز
نهاد أبو القمصان
المحامية

اسم الكتاب : المرأة والعمل العام من منظور إسلامي

إعداد : الدكتور سليم العوا - مفكر إسلامي - ورئيس
جمعية مصر للثقافة والحوار

الناشر : المركز المصري لحقوق المرأة

الجمع والطبع : المركز المصري لحقوق المرأة

رقم الإيداع : ١٥٣٢٦ - ٢٠٠١

تصميم غلاف واخراج فني
محمود أبو سعدة

أعمال ندوة

المرأة والعمل العام من منظور إسلامي

للدكتور محمد سليم العوا

المفكر الإسلامي

ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار

شكراً

تصدر هذه الدراسة بدعم من مكتب التمنولت تحت برنامج
دعم حقوق الإنسان الذي يدار بواسطة المجلس التقني
البريطاني

المركز المصري لحقوق المرأة

مقدمة

في الوقت الذي يسعى العالم بأسره لإستهراض كل ما لديه من قدرات وطاقات بشرية حتي يستطيع مواجهة ما يطرحه العصر من تحديات . نجد أصوات تتعالى في مصر والمنطقة العربية لضرورة إعاقة نصف المجتمع عن الحركة وعودة النساء للمنزل وعزلهن عن أي دور له علاقة بالعمل بكافة صورة أو المشاركة في إدارة الشأن العام والعمل السياسي .

مستمدين هذه الدعوات من أعماق التاريخ المتأثر برغبات استعمارية كانت تهدف من وراء تخلف النساء تخلف الأمم وقتل قدرتها علي المقاومة.

ويحاول البعض إصاق هذه الدعوات ظلماً بالدين الإسلامي وهو ما يسئ إلي الدين نفسه ويظهره علي غير حقيقته بمواقف مناهضة للمرأة.

ويأتي أهمية هذا الكتاب من تناوله لوقائع تناولت مشاركة المرأة في العمل العام من منظور إسلامي والتي عقدت بالمركز المصري لحقوق المرأة في إطار برامج التي تعمل علي دعم المشاركة السياسية للمرأة.

ولا تقتصر أهمية الكتاب علي أهمية الموضوع وندرة ما كتب فيه وما تضمنه من أفكار تعكس حقيقة المجتمع الإسلامي القائم علي العدالة والمساواة وإنما أيضاً يستمد الكتاب أهميته من أهمية المحاور . حيث عقدت الندوة مع الدكتور محمد سليم العوا أستاذ القانون والمفكر الإسلامي الكبير.

ويعرف الدكتور العوا بأرائه التي تعتمد علي قيم ومبادئ الدين الإسلامي القائمة علي السماحة والعدل.

ويسعى في إجهاداته القيمة إلي إعادة الصورة الحقيقة للدين الذي كان بدايات التبشير بحقوق الإنسان والمساواة .

فضلاً عن آرائه ومواقفه المساندة للمرأة من منظور ديني صحيح .

ويتناول الكتاب ما قدمته الدكتورة العوا من بحث قيم حول مفهوم العمل العام في الإسلام كفرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسرد المشاركة الفعلية للنساء في العمل العام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتناول دور النساء الرائد في الهجرة والغزوات والفتوحات الإسلامية وما قدمته من دعم للدين الإسلامي .

ويستطرد في البحث لضد الإراء المتعلقة بمنع النساء من المشاركة في العمل العام .

ويمتد الكتاب ليتناول مدار بين الدكتورة العوا والمشاركات والمشاركين الذين زاد عددهم عن خمسمائة مشاركة ومشارك في النقاشات .

حيث قسمت النقاشات إلي قسمين

قسم له علاقة بموضوع البحث. وهو دور المرأة في العمل العام حيث تناول الايات والاحاديث التي قد يفهم منها دعوة النساء بالرجوع إلي المنزل. فضلاً عن مسائل مثل الحكم والولاية وقسم آخر أمتد لمسائل عامة مثل ختان الإناث والمعاملة في الإسلام .

ونظراً للأراء القيمة التي طرحت في هذه الندوة والتي تعد مرجعية هامة للنساء اللاتي يرغبن في العمل العام .

إتساقاً مع أهداف المركز الساعية لدعم المشاركة السياسية للنساء.فأننا وجدنا من الضروري أن تصل أعمال هذه الندوة لكل النساء والرجال الرغبين حقاً في النهوض بهذه البلاد .

المركز المصري لحقوق المرأة

ندوة المرأة والعمل العام

من منظور إسلامي

مداخلة أ / نهاد أبو القمصان مديرة المركز.

■ لو تكلمنا عن موقف د/ سليم ومناصرته للمرأة والدين الإسلامي في الأساس فلن نوفيه حقه فليست القضية امرأة ورجل ولكن القضية قضية قيم مجتمع تمثلنا بشكل خاطئ وتشوه الدين من قبل أهله قبل أن تشوّه من الخارج .

■ للدكتور سليم مواقف عظيمة مثلاً في سنة ٩٥ موقفه في موضوع ختان الإناث عندما كتب مقالاً قال فيه أن " الختان ليس سنة ولا مكرمة " هذه المقالة كانت وثيقة عمل مهم جداً لكل الحركات والمؤسسات النسائية في مصر التي تعمل على أرضية دينية أو لا تعمل على هذه الأرضية والذي يأخذ المنهج المنفتح بالكامل أو المنغلق بالكامل فكل هذه المؤسسات النسائية اجتمعت على هذا المقال وعلى أن يعملوا به.

■ مواقف عديدة للدكتور سليم مثلاً عندما أثار حفيظة واعتراض المشاركين بندوة في جامعة الأزهر قال فيها أن المرأة الحائض

تستطيع إمساك القرآن الكريم وناقش طلبة كثيرين في فكرة الطهارة
والنجاسة والقيم التي نتداولها من غير أن نفهمها .

لن أطيل في تعريف الدكتور العوا. لأنني في الحقيقة لن أوفية حقة لذا
أفضل أن أدخر الوقت لأستمع بالسماع اليه. فليتفضل

تمهيد لازم

الحديث عن المرأة ودورها في حياتنا الحاضرة مطلوب ومهم في المجتمع الإسلامي كله؛ لأن المرأة المسلمة بين شقي رحى، أو بين أمرين كليهما مر : بين فريق من أهل الرأي والقدرة على الفعل يرون أنها لا تصلح لشيء إلا إنجاب الأطفال ورعاية المنزل.

وأصحاب هذا الرأي يرون المرأة كلها عورة.

وأنها المصدر الوحيد للفتنة.

وأن خروجها من البيت لأي سبب كان هو أعظم محنة.

وأن الذي أصاب المسلمين من فساد الدنيا والدين مرجعه كله إلى المرأة. وبعض هؤلاء يجاهر بان عملها حرام.

ومصافحتها حرام.

والحديث معها في أي شأن حرام أو قريب من الحرام. (من أمثلة ذلك : ما جاء في ملحق صحيفة الأهرام بتاريخ ١٥ من ذي القعدة ١٤١٨ = ١٣ من مارس (١٩٩٨).

وليس أشد خطأ من أصحاب هذا الرأي إلا أصحاب الرأي النقيض له؛ الذين يرون أن كل قيد متعلق بحشمة المرأة أو حجابها أو عفتها وصيانتها : تخلف ورجعية ويدعون المرأة المسلمة إلى التشبه بنساء الغرب اللاتي لم يعد يحول بينهن وبين شيء مما حرمه الله دين، ولا التزام خلقي، ولا محاسبة اجتماعية، ولا روابط أسرية، فالعفيفة هناك حرة، وبالغلة — منتهى ما يبلغه بالإنسان تحلله من كل قيد — حرة مثلها تماماً.

ولا يلوم أحد على أحد.

ولا ينقم أهل العفة والصيانة على أهل الفجور والانحلال. وكأنهم جميعاً قد صدق فيهم قول الله تعالى في بني إسرائيل (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩) [المائدة].

ومن أفضل المعالجات المعاصرة لهذه المسألة : معالجة فضيلة شيخنا حجة الإسلام محمد الغزالي في كتابه : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة " ^١، ومن قبله كتاب العلامة الشيخ مصطفى السباعي : " المرأة بين الفقه والقانون، الذي أصبح منذ صدوره مرجعاً لكل من درس مسألة المرأة وأحكام الإسلام في شؤونها. ^٢

وقد توج جهود المعاصرين في هذا الموضوع العمل العلمي الكبير الذي أخرجته للناس الأخ العزيز الأستاذ عبد الحلیم محمد أحمد أبو شقة — رحمة الله — بعنوان : " تحرير المرأة في عصر الرسالة، وهو موسوعة للآيات القرآنية وللحديث الصحيح، من البخاري ومسلم، ونادراً ما يعرج على غيرهما، ليبين كيف راعي الإسلام — في مصدره الأصلي القرآن الكريم، ثم في السنة الصحيحة، شأن المرأة. وقد فتح الباب لهذا البحث صديق حسن خان بكتابة : حسن الأسوة فيما ورد عن رسول الله في النسوة " الذي جمع فيه عدداً من الأحاديث الخاصة بأحكام النساء وأوضاعهن. ^٣

^١ نشرته دار الشروق المصرية سنة ١٩٩٠ .

^٢ نشرة المكتب الإسلامي في دمشق وبيروت مرات عديدة

^٣ الإسلاميون والمرأة . دكتور محمد سليم العوا — دار الوفاء المنصورة — ٢٠٠٠

نطاق البحث ونهايته :

١. المحوران اللذان يدور حولهما اهتمام هذه الورقة هما "العمل العام، ونظرة "الإسلام" إلى مشاركة المرأة فيه.

فأما العمل العام فيمكننا تعريفه بأنه العمل الاجتماعي والسياسي والثقافي بصورة كافية، الذي يرمي إلى إصلاح حال المجتمع وتحقيق تقدمه حيثما كان مختلفاً أو قاعداً أو ضمان استمرار ريادته وسبقه إذا كان مجتمعاً فعلاً وسابقاً أصلاً لغيره من المجتمعات.

وأما الإسلام فهو الدين الخاتم الذي أنزل الله تبارك أسمه كتابه من لدنه وكلف رسوله بتليغته إلى الناس كافة، بل وأسمعه الله سبحانه غير البشر من خلقه: "وإذا صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروا قالوا انصتوا، فلما قضى ولو إلى قومهم منذرين . قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجببوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم. ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دون أولياء، أولئك في ضلال مبين" (الأحقاب : ٢٩ - ٣٢) و : "قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فأمننا به ولن نشرك بربنا أحد" (الجن : ١-٢).

وعلى القرآن الكريم نفسه بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبين للناس ما نزل إليهم" .. وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس من نزل إليهم ولعلهم يتفكرون (النحل : ٤٤).

وهذا البيان هو الذي يعرف باسم " السنة" التي تشمل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وما أقر عليه أصحابه مما قالوه أو فعلوه في

وجودهم معه، أو في غيبتهم عنه ثم أطلعوه عليه ليسألوه عما إذا كان مشروعاً أو غير مشروع.

٢. والقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هما المصدران اللذان كلف المسلمون بالبحث فيهما عن حكم الأفعال والأقوال والعلاقات بين الناس أفراداً وجماعات بوجوهها كافة. وإلى هذين المصدرين ترجع دلالة جميع الأدلة الاجتهادية التي يقول العلماء بالنظر فيها والتأمل في معانيها إن شيئاً معيناً "مباح" أو "مستحب" أو "واجب" أو "مكروه" أو "محرم".^٤

٣. فالبحث في شأن العمل العام ومساهمة المرأة فيه من وجهة نظر إسلامية هو في حقيقته بحث في حكم هذه المشاركة كما تبينه أدلة نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة. أو كما تبينه دلالة غيرها من أدلة الأحكام الشرعية كالإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وغيرها، إذا لم يكن في نصوص القرآن والسنة ما يمكن الوقوف منه مباشرة على الحكم المعني بالبحث.

العمل العام في الإسلام فرعي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٤. أن المقرر عند جمهور العلماء بالشرعية والمشتغلين بالفقه الإسلامي أن الأحكام التشريعية في جملتها وتفصيلها تقررت لتحقيق مصالح الناس. وأن هذه المصالح ترجع في جملتها إلى حفظ ما يسمى بالكليات الخمس وهي "النفس والعقل والعرض والمال والدين"، ويضيف إليها

^٤ راجع: أصول الفقه الإسلامي، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد مصطفى شليبي. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٩، وعلم أصول الفقه، للعلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف، الدار الكويتية: ١٩٦٨.

بعض العلماء أصلاً سادساً هو "منع الفساد".^٥ وتحقيق هذه المصالح والتمكين لها يكون على وفق القواعد الإسلامية العامة التي تعتبر الالتزام بها واجباً على المجتمع المسلم.

٥. والفقهاء يقسمون الواجبات الإسلامية إلى نوعين : نوع يسمونه الواجب العيني وهو الذي يخاطب بفعله كل مكلف فهو واجب خاص يجب أن يؤديه كل فرد قادر عليه كالصلاة والصوم والحج وما إليها . ونوع يسمونه الواجب الكفائي وهو الذي يتجه الخطاب التشريعي فيه إلى الأمة كلها بحيث يجب على المجتمع المسلم أن يضمن أداءه بطريقة كافية لتحقيق غايته وألا يبقى وجوب فعله قائماً على الأمة كلها، وتأنم إذا لم يكن من بينها من يقوم به قياماً يحقق المقصود من التكليف به. ويمثلون له بالجهاد لحفظ البلاد وحفظ العقيدة، ويدخل فيه الفقه المعاصر العمل الإجتماعي والسياسي كله^٦ إذ يرمي في النهاية إلى حفظ سلامة المجتمع وضمان تقديمه ومنع الفساد من أن يسري فيه أو يستشري بين أفراده.

٦. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد أهم فروض الكفاية، أو الواجبات الكفائية، وقد وصفه الإمام الغزالي بأنه "القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي اتبعه الله له النبيين أجمعين"^٧ وإذا كان العمل العام كله يدخل في دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرمي إلى تحقيق الصلاح الاجتماعي، ومنع الفساد الاجتماعي، فإن البحث يجب أن يتجه نحو الأدلة القرآنية والنبوية الموجبة للأمر بالمعروف

^٥ المواقفات للإمام الشاطبي ط - دراز ، ح- ١ ص ٣٨ وح- ٢ ص ١٠ ، وتبصرة الحكام بأصول الأفضية ومناهج الأحكام للقاضي

أبن فرجون المالكي ، ح- ٢ ص ٢٠٦ .

^٦ محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق في القاهرة ص ١٧٣

^٧ إحياء علوم الدين ، ح- ٢ ص ٢٦٩ .

والنهي عن المنكر لنتبين ما إذا كانت هذه الأدلة تتضمن التفريق – من أي وجه – بين الرجال والنساء، بحيث يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – والعمل العام شعبة من شعبة – واجباً على أحد الفريقين دون الآخر، أم أن هذه التفرقة غير قائمة على أساس صحيح من الأدلة الموجبه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما لا يخص الرجال دون النساء.

٧. في القرآن الكريم آيات عديدة تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أشهرها، وأكثرها دوراناً على ألسنة المتحدثين وأقلام الكاتبين، الآيتان الواردتان في سورة آل عمران في قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " آل عمران : ١٠٤)؛ وقوله سبحانه : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ، ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون " (آل عمران : ١١٠) . والتعبير في هاتين الآيتين بلفظ "الأمة" يدل بلا ريب على شمول واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء والرجال جميعاً. وأصرح من ذلك دلالة قول الله ، تبارك اسمه، في سورة التوبة : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم

(التوبة : ٧١) . فهذا نص صريح في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء سواء بسواء.

٨ . والقرآن الكريم يصف المؤمنين — رجالاً ونساءً — بأنهم : " الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " (الشورى : ٣٧-٣٩) . وهذا الوصف للمؤمنين يشمل الرجال والنساء كذلك . فإن من خصائص الخطاب العربي القرآني، وغيره، أنه يشمل الرجال والنساء جميعاً ويعمهم بالحكم الوارد فيه حقاً كان أو واجباً، فإذا كان الحكم خاصاً بالنساء أتى الخطاب العربي خاصاً بهن جمعاً أو أفراداً^٨ كما قال الله تعالى : "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا" (الأحزاب : ٣٢) . وكما قال سبحانه حكاية عن بني إسرائيل قولهم لمريم البتول : "يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً" (مريم : ٢٨) .

٩ . فالقرآن الكريم دال بنصه — إذن — على المساواة بين الرجال والنساء في أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٠ . وأشهر أحاديث السنة النبوية الصحيحة في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحديث المتفق عليه^٩ عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من رأى

^٨ محمد سليم العوا : الإسلاميون والمرأة ، دار الرفاء

^٩ أي الذين رواد الغمام البخاري ومسلم . وقد رواد غيرها من الأئمة وهو في صحيح ابن ماجه طبعه مكتب التربية العربي لدول

الخليج برقم ١٠٥٣ و ٣٢٤٢ ، وفي صحيح الترمذي من طبعه المكتب نفسه برقم ١٧٦٤

منكم منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان". والمقرر عدد الأصوليين واللغويين أن لفظ (مَنْ) من ألفاظ العموم التي يصدق ما بعدها على جميع الأفراد الذين يشملهم من غير استثناء ولا تخصيص إلا بدليل صريح على ذلك^{١٠} فإذا سبق لفظ (مَنْ) كلمة (منكم) — كما في الحديث — فإنها تشمل المؤمنين جميعاً رجالاً ونساءً بلا استثناء، لأنه ليس في موضع آخر من أدلة الشريعة — القرآن والسنة — ما يدل على هذا الاستثناء أو التخصيص.

١١. ومثل هذا الحديث ما رواه الإمام مسلم عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الدين النصيحة. قال لمن؟ قاله الله وكتبه ولأئمة المسلمين وعامتهم"^{١١}. والمرأة والرجل سواء في مطالبتهم بالتدين بالإسلام والامتثال له، فإذا كان "الدين" هو النصيحة، أي كانت النصيحة جزء لا يتجزأ منه وفرعاً لا ينفصل عنه، ومعلماً مهماً من معالمه حتى دل النبي صلى الله عليه وسلم بها — وهي جزء — على الكل الذي هو الدين، فكيف يصح أن يقال إن النساء لسن مسؤولات عن أداء هذا الواجب؟ وهل العمل العام، كله أو جلّه، إلا نصيحة بوجه من الوجوه، وهو القيام بواجب من واجبات الدين؟ فمن الذي يستطيع حرمان النساء — بلا دليل ولا شبهة دليل — من أداء هذا الواجب؟

١٢. السنة في مثل القرآن — إذن في التسوية بين الرجال والنساء في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم جميعاً، وفي

^{١٠} علم أصول الفقه، السابق، ص ١٨١.

^{١١} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٩

مطالببتهم بأدائه إذ جعلت الدين هو النصيحة، والدين هو موضع التكليف الكلي للرجال والنساء معاً.

١٣. فإذا تبين هذا لم تعد لأحد حجة في إبعاد النساء عن العمل العام بسبب أنهن نساء. ويتأكد هذا بالسوابق الإسلامية الثابتة منذ عهد النبوة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية.

المشاركة الفعلية للنساء في العمل العام : ١٢

١٤. كان النساء يشاركن الرجال في جيوش رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشق أنواع العمل العام، وأعظمها خطراً، وأكثرها تعريضاً للمرأة لما تتجنبه عادة، أعني القتال الفعلي مع الجيوش الإسلامية. ففي طبقات ابن سعد في ترجمة نسيبة بنت كعب الأنصارية — أم عمارة — وأنها قاتلت يوم أحد، وأبلت بلاء حسناً، وجرحت أثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، وأن عمر بن الخطاب — وهو خليفة — جاءته مروط (أكسية من صوف أو خر يؤتزر بها) فيها مرط واسع جيد، فاقترح بعض جلسائه أن يبعث بها إلى امرأة عبد الله بن عمر، فقال عمر بن الخطاب : بل أبعث بها على من هو أحق به منها : أم عمارة — نسيبة بنت كعب — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — يوم أحد : "ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاثل دوني".^{١٣}

وفي أسد الغابة لابن الأثير : أن نسبة بنت كعب كانت تشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١٤}. وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمتها

^{١٢} للتوسع في هذا الموضوع يراجع كتاب أحنينا العلامة الأستاذ عبد الحلیم أبو ثقة رحمة الله : تحرير المرأة في عصر الرسالة حـ ٣٠٢.

^{١٣} طبقات ابن سعد حـ ٨ ص ٤١٢ . وحديث عمر رضي الله عنه وسلم في ص ٤١٥ .

^{١٤} أسد الغابة حـ ٧ ص ٢٨٠ .

قتالها يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب^{١٥}. وفي صحيح عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها حنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما هذا الخنجر؟ قال اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك"^{١٦}.

وذكر المقرئ في "إمتاع الأسماع" قتال الصحابييات يوم حنين فقال: "وكانت أم عمارة في يدها سيف صارم، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها وهي يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة، وأم سليط وأم الحارث — حين انهزم الناس — يقاتلن — وأم عمارة تصيح بالأنصار: أية عادة هذه ما لكم وللفرار وشدت على رجل من هوازن فقتله وأخذت سيفه"^{١٧}.

١٥. وقد شارك في غزوة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة امرأة هن: أم سنان الأسلمية، أم أيمن سلمية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكعبية بنت سعد الأسلمية، وأم مطاع الأسلمية، أمية بنت قيس الغفارية، وأم عامر الأشهبيلية، أم الضحاك بنت مسعود الحارثية، وهند بنت عمر ابن جرام، أم منيع بنت عمرو، وأم عمارة بنت كعب، وأم سليط التجارية، وأم سليم، وأم عطية الأنصارية وأم العلاء الأنصارية^{١٨}.

^{١٥} أنظر ترجمتها في: الجزء الرابع من الاستيعاب لابن عبد القراطي علي هامش الإصابة لابن حجر، ص ٤٥٥، وفيه ذكر تألفها يو اليمامة وإصابتها فيه بجرح.

^{١٦} صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٧ (كتاب الجهاد باب غزوة الرجال مع النساء)

^{١٧} راجع: تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبي شقة — رحمة الله — ٢ ص ٢١٨ — ٢٢٢، وانظر: طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٩٢.

^{١٨} أحصاهن تقياً عن طبقات ابن سعد: عبد الحليم أبو شقة في المصدر السابق ج ٢ ص ٢٢١.

١٦. وفي التعقيب على هذه الوقائع الثابتة قال الأستاذ عبد الحليم أو شقة
رحمة الله : وإذا كان الشارع لم يفرض الجهاد على المرأة كما فرضه
على الرجال، لما فيه من مشقة بالغة وما يحتاجه من قسوة وغلظة مما
لا يناسب بدنها الرخص ومشاعرها الرقيقة، فإنه فتح باب التطور
للجهاد - ولو توافر الرجال - لمن أنست من نفسها قوة. هذا حين
يكون الجهاد فرض كفاية أما حين يكون فرض عين - ولم يف
الرجال بالحاجة - وجب على المرأة القدرة الخروج. وهكذا لم يضيق
الشرع على المرأة طريق الطموح إلى المكارم بل فتح لها كل الأبواب
. وقد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطلال : الجهاد غير واجب على
النساء ولكن ليس في قوله صلى الله عليه وسلم : (جهادكن الحج) أنه
ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجباً.^{١٩}

١٧. وقد شاركت النساء في الهجرة إلى الحبشة، وفي الهجرة إلى المدينة،
والهجرة عمل سياسي يقوم به المهاجر عندما تضيق عليه أرضه
الأصلية، وتحول بينه وبين أداء واجبات دينه، والعمل المنظم لنصره
عقيدته، وليست فرارا إلى أرض يتمكن المهاجر فيها من أداء العبادات
فقط.^{٢٠}

وقد وصف الأستاذ ظافر القاسمي - رحمة الله - في كتابه القيم -
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الأمر النبوي بالهجرة إلى الحبشة بأنه أول
عمل سياسي قام به الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو يؤكد ذلك بنقل نص
مشهور عن سيرة ابن هشام فيه.

^{١٩} ص ٢٢١ - ٢٢٢ من المصدر السابق .

^{٢٠} محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية دار الشروق ، ص ٤٧٠٤٤

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء .. وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيهن قال لهم : " لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه ... " وذكر المالك العادل دليل قوي على كون الهجرة عملاً سياسياً يفر به المهاجرون من الظلم والاضطهاد.

والأستاذ القاسمي يقول : أن هذه الهجرة كانت عملاً سياسياً لأن قريشاً ردت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمثل، فعبثت على النجاشي (ملك الحبشة) عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص فقالا له : أيها الملك، إنه قد ضوى - أي لجأ - إلى بلدك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاعوا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليكم فيهم أشراف قومهم.. لتردهم إليهم.^{٢١}

ويعقب القاسمي بقوله: أن هذه الهجرة تختلف كثيراً عن الهجرة التي عرفنا في التاريخ المعاصر والقديم، لأن هجرة المسلمين الأولى إلى الحبشة، لم تكن اختيارية، أرادها المهاجرون، وإنما كانت خطة سياسية، أراد منها الرسول، وهو الذي أشار بها، وفهم المسلمون إشارته بالأمر، أن يحفظ جماعته من الاضطهاد والهوان، أو من الفناء، حتى إذا وجد أن سبب الهجرة قد زال استدعاهم فعادوا. وأنا ما فعلته قريش يسمى اليوم في القانون الدولي: الاسترداد.^{٢٢}

ويؤكد هذا الفهم للهجرة إلى الحبشة الدكتور نزار الحديثي في كتابه " الأمة والدولة في سياسة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين " ^{٢٣}. فهو

^{٢١} ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ٢٣٥ .

^{٢٢} ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ط ١٩٧٤ ، ص ٢٨٠٢٧

^{٢٣} نزار الحديثي : الأمة والدولة في النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، بغداد ١٩٨٧ ص ٨٠ وما بعدها .

يعتبر الهجرة إلى الحبشة خطوة في سبيل بناء الأمة التي أقامت الدولة الإسلامية الأولى.

وبالإضافة إلى السبع السياسي للهجرة، يعتبرها الأستاذ الدكتور عبد اللطيف حمزة فتحاً إعلامياً إسلامياً جاء بعد مبالغة المكين في اضطهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه^{٢٤}.

١٨. والواقع أن الدليل القرآني مع القائلين بأن الهجرة تعد عملاً سياسياً، فالله - تبارك وتعالى - يقول: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً (٩٧) إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً (٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً (٩٩) [النساء]."

فالنص القرآني يلوم - بل يتوعد بعذاب النار - أولئك الذين يدعون أنهم لم يهاجروا لأنهم كانوا مستضعفين، ولولا أن دعوى الاستضعاف كاذبة لما توعدهم النص القرآني بالعذاب وسوء المصير.

ثم يستثني النص المستضعفين حقيقة رجالاً ونساءً وولداناً، ويصفهم بأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فهم لا يستطيعون بأنفسهم التحايل واتخاذ الوسائل للخروج من أسر هذا الاستضعاف، ولا يستطيعون الاهتداء إلى ما ييسر لهم ذلك، واستثناؤهم أن يغفر الله لهم عدم الهجرة ويعفو عنهم.

^{٢٤} عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام القاهرة ٢٩٧١، ص ١٢٧

ولذلك روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول :
"كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء" ^{٢٥}.

وفهم المنصفون من العلماء الآية الثانية من تلك الآيات الثلاث على أنها لا تدل على اختصاص النساء بالضعف، ولكنها تدل على المساواة ^{٢٦}.
وهذا فهم صحيح، فالنص يسوى بين الرجال والنساء والوالدان.

١٩. والهجرة إلى المدينة كانت عملاً سياسياً محضاً، فهي لم يؤذن بها إلا بعد الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالقتال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهو يأمرهم بالخروج إلى المدينة: " إن الله — عز وجل — قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها " ^{٢٧}.

٢٠. وقد شاركت المرأة في الشورى السياسية ففي صحيح البخاري، ^{٢٨} وفي كتب السيرة المتعددة ^{٢٩} قصة مشورة أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في قصة رواها البخاري تقول : " ف جاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل : أما الرحمن فهو الله ما أدري ما هي ، ولكن اكتب، باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم. أكتب باسمك اللهم .. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أن

^{٢٥} صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٦

^{٢٦} الحافظ بن حجر : فتح الباري ج ٣ ص ٤٢٥، وهو نقل ذلك عن ابن الدين بن الميثر (وهو الغمام المالكي السكندري : أبو الحسن علي بن محمد منصور ، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ)

^{٢٧} ابن هشام : السيرة النبوية ج ٢ ص ١٠٩ ، ط ١٩٨٧

^{٢٨} الحديث رقم ٢٧٣١ و ٢٧٤٢ .

^{٢٩} مثلاً : الروض الأنف للسبيلي . ج ٢ ص ٢٣٢

تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل والله لا نتحدث العرب
أنا أخذنا ضغطه، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب. فقال سهيل :
وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وأن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال
المسلمون: سبحان الله. كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟.. قال
عمر بن الخطاب : فأنت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ألسنت
نبى الله حقاً؟ بلى، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال :
بلى قلت : فلم نعطي الدينة في ديننا إذن؟. قال : أنى رسول الله ولست
أعصية وهو ناصري. قلت : أو ليس كنت تحدثنا أن سنأتي البيت
فنتطوف به ؟ قال : بلى فاخبرتك أن تأتيه العالم؟ قال : قلت : لا قال:
فإنك أتته ومطوف به.. فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم أحلقوا، قال : فوالله
ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل
على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس أم سلمة : يا نبى الله اتحب
ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك
فيحلقك فخرج فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه
فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً.^{٢٠}

٢١. وأشارت أم سليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بقتل
الطلقاء (مسلمة الفتح الذين انهزموا يوم حنين فظنت هي أنهم سبب
الهِزِيمَة) فقال لها : "يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن"^{٢١}.

٢٢. وأشارت حفصه بنت عمر بن الخطاب على أبيها أن يستخلف بعده
رجل على أمر المسلمين فأبى، وقال : "الله عز وجل يحفظ دينه، وأنى

^{٢٠} صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٦ ص ٢٥٧ وما بعدها

^{٢١} صحيح مسلم ج ٥ ص ١٩٦ من الطبعة التركية بالآستانة.

لئن لا استخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وأن
استخلف فإن أبا بكر قد استخلف.^{٣٢}

وأشارت على أخيها عبد الله بن عمر يوم صفين أن يلحق بالناس وقت إبرام
الصلح ففعل.^{٣٣}

وقد خصص الأخ الزاهد الأستاذ عبد الحليم محمداً حمد أبو شقة —
رحمة الله — الجزء الثاني من موسوعته: " تحرير المرأة في عصر الرسالة
"لموضوع : "مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية. وذكر في
مقدمات هذا الجزء الثاني دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة
الاجتماعية في عصر الرسالة ، فعد منها اثني عشر داعياً من بينها — تيسير
الحياة وتنمية شخصية المرأة، وطلب العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والدعوى إلى دين الله، والجهاد في سبيل الله، والعمل المهني، والنشاط
السياسي وتيسير الترويح الطاهر، وحضور الاحتفالات ومجامع الخير.

وذكر الأستاذ أبو شقة — رحمة الله — نماذج لمشاركة النساء
الصحابيات الجليلات في الحياة الاجتماعية، تحت سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبصره.

وذكر أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري رضى الله عنه، وهي أم
أنس بن مالك رضى الله عنه، وأنها كانت تصيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه، وتهدى إلى رسول الله الطعام في المناسبات، وكانت تكثر
من الخروج مع صواحب لها من الأنصار في الغزوات مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيسقين الماء ويداوين الجرحى.^{٣٤}

^{٣٢} صحيح مسلم ج ٦ ص ٥

^{٣٣} فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، ج ٨ ص ٤٠٦ و ٤٠٧

^{٣٤} ص ٣٥ — ٣٧.

وذكر أسماء بنت عميس وهجرتها إلى الحبشة، وجدالها مع عمر بن الخطاب حين دخل على حفصة أخته، فوجد أسماء عندها، فقال لها : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم. فغضبت أسماء : وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيم الله (عبارة من عبارات القسم عند العرب) لا أطعم طعاماً ولا أشرب شرباً حتى أنكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه.^{٣٥}

فلما شكت أسماء بنت عميس أمر عمر معها ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ليس بأحق بي منكم. وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان.

قالت : فلقد رأيت ابا موسى وأصحاب السفينة (الذين كانوا معها في رحلة الهجرة) يأتوني إرسالاً (وفوداً : وفد بعد وفد) يسألونني عن هذا الحديث.

وذكر أسماء بنت أبي بكر ، رضى الله عنهما، ومكانها من العلم، وحضروها الصلاة في المسجد وسؤالها رجلاً عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومباحثتها العلمية في مسائل نقلت إليها عن عبد الله بن عمر، وإحالة عبد الله بن عباس السائلين عن متعة الحج إليها، وجوابها إياهم حين أتوها.^{٣٦}

^{٣٥} ص ٣٨ .

^{٣٦} ص ٣٩ - ٤١ .

وفي البخاري ومسلم، من حديث أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا (أي تجادلوا) عندها يوم عرفة في سوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت له بقدر لبن، وهو واقف على بعيرة فشربه. وقد قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: وفي الحديث من الفوائد المناظرة في العلم بين الرجال والنساء.^{٣٧}

وفي الصحيحين قصة مجادلة" أم يعقوب" (امرأة من بني أسد) لعبد الله بن مسعود في شأن تحريمه بعض أنواع الزينة، واستحقاق فاعلتها للعذاب أو اللعن، وهو حديث فيه أخذ ورد متبادل بينهما، وفيه اعتراضها على عبد الله بن مسعود بأن زوجته تفعل بعض ما ينهي عنه، وأنه إذن لها أن تدخل على زوجته وأنها لا تفعل ما كان ينهى عنه عبد الله بن مسعود.^{٣٨}

وفي صحيح مسلم قصة رجل فقير جاء إلى أسماء بنت أبي بكر يستأذنها أن يبيع في ظل دارها، فقال له : إني أن رخصت لك (أي أذنت) أبي ذلك الزبير (زوجها) فقالت فأطلب إلي والزبير شاهد. فجاء فقال : يا أم عبد الله : إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت : مالك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلا فقيرا يبيع. فباع إلى أن كسب..^{٣٩}

وقد استخرج الأستاذ أبو شقة — رحمة الله — من الصحيحين عددا من الشواهد الصادقة على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية أثبتتها في الجزء الثاني من كتابه.

^{٣٧} فتح الباري ج ٥ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، والحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥

^{٣٨} فتح الباري ج ١٠ ص ٢٥٤ ، وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٤٥

^{٣٩} صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢

فمن ذلك مشاركتها في أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشاركتها في الدعوى إلى دين الله، ومشاركتها في أنواع مختلفة من أعمال الجهاد في سبيل الله ومشاركتها في العمل المهني، ومواجهة بعضهن طغيان الولاة.

وقد روى الإمام مسلم في ذلك قصة أسماء بنت أبي بكر حين دخل الحجاج بن يوسف الثقفي عليها فقال لها : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ (يعني ولدها عبد الله بن الزبير).

قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك .. أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في تثقيف كذاباً ومبيراً (المبير : المهلك، إشارة إلى كثرة من قتلهم الحجاج). فأما الكذاب فقد رأيناه. وأما المبير فلا يخالك إلا إياه". فقام عنها الحجاج ولم يراجعها.⁴¹

والمنصف يستيقن حين يقف على الأدلة التي ذكرنا خلاصة موجزه لها، والتي عدها الأستاذ أبو شقة فبلغ بنا نحو ثلاثمائة دليل من السنة وحدها، أن مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية أمر لا يمنعه الشرع. ولا يحول بين المرأة وبينه صحيح الفقه، ما دامت ملتزمة بالزي الذي لا يخالف الخشمة الإسلامية الواجبة، وهو ما يغطي كل جسدها وشعرها ولا يصف جسدها ولا يكشف عنه. وما دامت ملتزمة بالوقار والصيانة والعفة التي تحفظ للمرأة كرامتها واحترامها في أي مجتمع توجد فيه. وليس وراء هذين القيدتين شيء يمنع النساء من المشاركة في الحياة العامة بصورها كافة. وحين تمتنع المرأة عن ذلك لأسباب ترجع إليها مثل المشغلة بأمور أهم، أو الانصراف عن الحياة العامة لعدم الاهتمام بامرها، أو عدم الرغبة في المشاركة فيها، فإن ذلك لا يضاف إلى الشرع ولا ينسب إلى الفقه، وإنما هو موقف شخصي لبعض

⁴¹ صحيح مسلم ج ٧ ص ٩ وراجع فيما سلف . أبا سلف ج ٢ ص ٤٩ . ٥٧٠

النساء، يتخذ مثله كثير من الرجال، وهو لا يحتاج إلى الباسه ثوب الحكم الشرعي، أو تسويغه بإدعاء نسبه إلى اجتهاد فقهي. وما يعرض لبعض النساء الراغبات في المشاركة في الحياة العامة من الطوارئ، المانعة عن العمل العام أصلاً، يحدث للرجال مثله. وحكم الرجال والنساء فيه سواء.^{٤١}

٢٣. وإذا كانت هذه هي شهادة التاريخ الإسلامي الأول في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، وهي قاطعة في ان أحد لم يمنع النساء من المشاركة في العمل العام بصورة كلها : من القتال في الميدان إلى إيداء الرأي عند طلبه وبغير طلب أداء لواجب النصيحة الملقى على عاتق المؤمنين جميعاً رجالهم ونسائهم. فإن الحق أن جواز اشتغال المرأة بالشأن العام، ومباشرتها النشاط السياسي أمر لا يتوقف على التاريخ وسوابقه، بل أنه يتوقف على الأدلة الشرعية وما يستخلص منها.

انتقاء الأدلة على منع المرأة من المشاركة في العمل العام :

٢٤. والصحيح في ذلك أنه ليس هناك دليل صحيح يحرم المرأة من أهليتها للعمل العام أو لتحمل تبعات المشاركة السياسية.^{٤٢}

والأدلة الشرعية لا تفرق في الولايات بين الرجل والمرأة إلا تلك التفارقة المستفادة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"^{٤٣}

^{٤١} رواد البخاري في صحيحة برقم (٤٤٢٥) وبرقم (٧٠٩٩) سند واحد عن أبي بكر رضي الله عنه ، وقد ذكر الأستاذ اللوحان بلفظ " ما يفلح ... " ونسبة إلى البخاري ، وهو لا يوجد هذا اللفظ أصلاً ولا في غيره من كتب الحديث ، إلا رواية — رويت من كتاب لا سمعاً — في مسند أحمد رقم (٢٠٤٥٧) ، وفيه ثلاث روايات باللفظ الذي رواد البخاري ، كلها عن أبي بكر ، والحديث باللفظ عنه في الترمذي وفي سنن النساء أيضاً

^{٤٢} لهذا الإجمال تفصيل جيد في كتاب : " المرأة والعمل العام — رؤية إسلامية " للأستاذ هبة رؤوف ، القاهرة ١٩٩٥ من مطبوعات المعهد العلمي للفكر الإسلامي (

^{٤٣} صحيح البخاري الحديث رقم ٤٤٢٥ ورقم ٧٠٩٩

وأصح الأقوال في هذا الحديث أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد. وأن المقصود به - على كل حال - هو الولاية العامة التي تسمى في فقهننا بالخلافة.

وليس يصح في الفقه ولا في مطلق الفهم أن المقصود به حرمان المرأة من أي ولاية من أي نوع حتى يحتج به على عدم جواز مباشرة المرأة نشاطاً سياسياً، وقد لا يكون في ذلك ولاية أصلاً.

وقد نقل المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير أن الإمام الطيبي قال : (هذا أخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه إشعار بان الفلاح للعرب فتكون معجزة).^{٤٤} وأخذ من هذا القول ذهب الأستاذ خالد محمد خال، رحمة الله إلى أن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً بل هو خبر كقول الله تعالى (غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيبلغون) [الروم: ٢]. وأنه رأى للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن من شؤون الدنيا مثل رأيه في مسألة تأبير النخل وشببهاتها، وأنها واقعة حال تخص (بوران بنت كسرى) بدليل، عرض القرآن الكريم قصة بلقيس ملكة سبأ عرضاً يفيض بمزايا وعظمة علقها حتى انذقت قومها من الهلاك المبين.^{٤٥}

ومن مثل هذا الفهم قال الشيخ محمد الغزالي ، رحمة الله. أن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة، أنها قصة أخلاق وقدرات ومواهب نفسية واستعدادات علمية قد تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين، أن امرأة ذات دين خير من ذي حلية كفور!^{٤٦}

^{٤٤} ح ٥ ص ٣٠٣ .

^{٤٥} خالد محمد خالد : الديمقراطية أبداً ، ص ٢٢٥ .

^{٤٦} ملخص من كلامه في : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث من ٥٢ زما بعدها .

وقد ذكر الدكتور / محمد فريد الصادق ، في رسالته " الحقوق السياسية للمرأة" ^{٤٧} أدلة عديدة على جواز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعلى وقوع هذه المشاركة فعلاً.

فذكر بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم وأنها لم تكن بيعة دينية فحسب، بل كانت بيعة سياسية كلك، مستدلاً بقول القرآن الكريم (ولا يعصينك في معروف) مقروناً بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعة الواجبة للأمير : "إنما الطاعة في المعروف".

وذكر مشورة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، وقد تقدم الحديث عنها.

وذكر تولية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للشفاء بنت عبد الله الحسبة على السوق والحسبة ولاية عامة من ولايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وذكر تولية سمراء بنت نهيك الأسيدي حسبة السوق، وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أعطاهما سوطاً كانت تؤدب به المخالفين والمخالفات.

وذكر استشارة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لامرأته، وردة على مروان بن الحكم حين نهاها عن المشورة بقوله: "دعها فهي أنصح لي منك".

وذكر خروج عائشة - رضي الله عنها - يوم الجمل للمطالبة بإقامة الحد على قتلة عثمان - رضي الله عنه - إطفاء للفتنة وإصلاحاً بين الناس،

^{٤٧} ناز ١٤٤٠ درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٩٧

ورد على القائلين بأنها ندمت على الخروج بأن الندم كان لإخفاق مسعاها، لا لخروجها نفسه.

وأخيراً، نقل قول الأخ الجليل الشيخ يوسف القرضاوي: "إن المرأة خرجت من بيتها بالفعل، فذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات كثيرة دون نكير من أحد يعتد به".^{٤٨}

وناقش الدكتور محمد فريد الصادق، في رسالته المذكورة، أدلة المانعين من ممارسة المرأة للنشاط السياسي، وانتهى إلى أنه ليس في هذه الأدلة - عقلية وعقلية - ما يؤيد هذا المذهب أو يرجحه. ثم قال:^{٤٩}

إن قصر الاقوؤ السياسية على الرجال دون النساء، أمر لا يقره الإسلام الصحيح الحريص على المساواة بين الرجل والمرأة، فمى التمتع بهنّه الاقوؤ السياسية فليس الخنب ذنب الإسلام، وإنما هو ذنب بعض الذين يتلخثون بالسه.

فكيف يصح مع هذا الثابت بالنصوص والواقع في التاريخ، أن ينكر على المرأة المشاركة في العمل السياسي.

وهل هذا إلا أثر من آثار تحكيم واقع زمان معين أو مكان بذاته في الفقه على سعته وفي تصويب آراء العلماء وتخطئتها على اختلاف العصور؟ وقد تجدد الحديث عن هذا الأمر بمناسبة صدور مرسوم أميري في دولة الكويت يجيز للمرأة ممارسة حقها في الترشيح لمجلس الأمة، وفي التصويت لاختيار النواب فيه فعارض هذا الأمر فريق، وأيده فريق، وكان

^{٤٨} فتاوي معاصرة - ج ٢ ص ٣٧٥ .

^{٤٩} راجع الصفحات من ٧٨ - ٩٨ ، ١٥٦ - ١٦٣ . من رسالة الدكتور محمد فريد الصادق سالفة الذكر

^{٥٠} ص ١٦٣

المثير للعجب أن كثرة المعارضين له كانت من التيار الإسلامي الذي تدل نصوص القرآن والسنة – كما أسلفنا – وهي مصدر مرجعيته في الأمور كلها، على ثبوت حق المرأة في الممارسة السياسية بلا تفرق بينها وبين الرجال وسيقت حجج متعددة لهذه المعارضة لا يثبت فيها على النقد شيء.

غير أن اللافت للنظر كان معارضة تيار "الأخوان المسلمين" في الكويت لهذا القرار الأميري على الرغم من أن الأخوان المسلمين في مصر قد أصدروا منذ سنة (١٩٩٤) رسالة عن حق المرأة في الانتخاب، في عضوية المجالس النيابية، وفي تولي الوظائف العامة انتهوا فيها إلى أنه "ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب (المقصود : يمنع) أن تشارك المرأة في هذا الأمر (أي في الانتخاب). وإلى أنه ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من تولي المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها. وإلى أن مرد الأمر في تولي المرأة القضاء هو إلى الاجتهاد. وأن الترحيح طبقاً للأصول الشرعية أمر وارد، ثم أن الواجب ابتغاء مصلحة المسلمين طبقاً لضوابطها الشرعية وطبقاً لظروف المجتمع وأحواله، وأن المرأة لها أن تعمل في الوظيفة العامة وفي الأعمال المهنية.

فكيف ساغ للأخوان المسلمين في الكويت أن يناقضوا ما أباحه الأخوان المسلمون في مصر، وأن يحرّموا ما حلّوه، بل لقد سمعت بعضهم يصف – في حديث إلى إذاعة لندن – إعطاء المرأة حقوقها السياسية بأنه "مؤامرة على الإسلام" والعجيب أ، قطر – وهي الجارة القريبة للكويت – قد سبقتها في إعطاء المرأة حق المشاركة في الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية، ولم يعترض أحد هناك على الرغم من وفرة العلماء الصالحين، وعلى الرغم من تشابه ظروف البلدين حالياً وتاريخياً فهل يبيح الإسلام لنساء

قطر ما يحرمه على نساء الكويت ؟ ومثل ذلك يقال في مصر والجزائر والأردن والسودان وإيران والسودان وماليزيا وباكستان وعشرات البلاد الإسلامية الأخرى.

فلم يبق إلا أنه الحكم بالعادات والتقاليد، وتسويغها بحمل الدين نفسه عليها، وهو عكس ما يجب أن يكون.

وليلاحظ القارئ أن القوى الإسلامية المهتمة بالشأن السياسي من أقصى الأرض إلى أديانها، قد اتخذت موقفاً ناقداً من الحكومة التركية التي لم تسمح للنائبة مروة قاقوجي بالبقاء في مقعدها النيابي بسبب التزامها بالحجاب . واعتبرت هذه القوى أن الموقف التركي يفضح العلمانية المعادية للدين، المنكرة لحقوق الإنسان، ويهدر حق المسلمين الأتراك المقر بالدستور والقانون لمواطنين كافة.

وفي مقابلة ذلك نري موقفاً شديداً التزمت، لا يدل عليه صحيح ، تتخذه القوى الإسلامية في الكويت في قضية الحقوق السياسية للمرأة .

ومن عجائب ما وقع - في هذا الشأن مؤخراً - أن اقتراحاً عرض، في المؤتمر الذي عقد بمناسبة بدء البث عبر شبكة الاتصالات الدولية المعروفة باسم (انترنت) على موقع خاص بالإسلام، لتدخل ضمن مجلس إدارة هذا الموقع سيدة ممن شاركن في تأسيسه، وتبرعن له بمئات الألوف من الدولارات، فاعترض عدد من الإسلاميين الحاضرين على ذلك، واشترط آخرون أن تدخل امرأتان - لا واحدة - لأن هناك تصويتاً - ولا بد - سيتم في المجلس وقد رددت علي الرأيين جميعاً ، وأيدني معظم الحاضرين ، وأقرت عضوية النساء في المجلس إدارة الموقع بعد لأي !^١

^١ عقد هذا الاحتجاج في الدوحة يوم ٥ أكتوبر ١٩٩٩ - جمادى الآخرة ١٤٢٠

٢٥. وإذ كنا لا نستنتج من كل ما سلف بيانه وجوب ممارسة المرأة حقوقها السياسية، بل نرى جواز ذلك، فإننا نرى انه إذا امتنعت بعض النساء عن هذه الممارسة - كما يتمتع كثير من الرجال - فإنه لا تثرى عليهن إلا بقدر ما تخسر الأمة من غيبتهن عن هذا الميدان، أو بقدر ما تفتح هذه الغيبة بابا، لتقدم نوي الاتجاهات المناهضة للإسلام على المؤمنين به في الفوز بمراكز التأثير ومواقع صنع القرار.

وقد جرب الإسلاميون ذلك تجربة عملية معاصرة، فإن الإسلاميين هم أكثر الناس استفادة من الممارسة النسائية للحقوق السياسية، فتصويت المرأة للمرشحين الإسلاميين في انتخابات مجلس الشعب المصري سنة ١٩٨٧، وسنة ٢٠٠٠، وفي انتخابات المرشحين للجمعية التأسيسية في السودان بعد حركة الفريق سوار الذهب التي أسقطت حكم الرئيس السابق جعفر نميري، كان هو العامل الحاسم في نجاحهم والإمر نفسة سنطبق عل التصويت في الانتخابات النقابات المهنية في مصر، فكيف يعارض الناس ما يحقق مصالحهم ويعود عليهم بالفائدة؟ وهو في الوقت نفسه أمر تدل على مشروعيته نصوص الكتاب والسنة ونماذج التطبيق العملي في العصر النبوي.

٢٦. وقد جعل الله سبحانه من الأوصاف الملازمة للمؤمنين والمؤمنات: أن بعضهم أولياء بعض، وبين ولاية المؤمنين للمؤمنات وولاية المؤمنات بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأين تجد المؤمنات محفلا أرحب وأوقع أثر من المجالس النيابية - في عصرنا الحاضر - للقيام بفريضة - للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه؟

المرأة والرجل متساويين في حق المشاركة في العمل العام:

٢٧. والأصل الذي ينبغي أن نبدأ منه نظرنا في هذا الشأن كله هو أقول القرآن الكريم (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) [النساء : ١].

وقوله تعالى (يا أيها الناس أن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم). [الحجرات : ١٣] فهاتان الآيتان ، ونظائرها في القرآن الكريم، تؤكدان أن وحدة الأصل الإنساني الذي تنفرع عليه المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق والواجبات هي القاعدة العامة التي لا يخرج عليها إلا ما استثني بنص خاص.

ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "النساء شقائق الرجال" والشقيق نظير ومثيل، ولا بد من دليل قاطع، أو راجح في النظر الصحيح يؤدي إلى عدم المساواة عند وجود سببها.

ومن أظهر صور المساواة بين الرجال والنساء أن يتساووا في التمتع بالحقوق العامة وفي أداء الواجبات العامة، وهي المساواة التي حاصلها أن يكون للمرأة الدور الذي تؤهلها مكناتها له العقلية والشخصية في حياة مجتمعها شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء.

والموقف الفقهي التقليدي في مسألة الدور السياسي للمرأة يحسم القضية بأن المرأة لا شأن لها بالسياسة وأن غاية ما يطلب منها أن تقوم به — أن استطاعت في نظر أصحاب هذا الرأي — هو أن تصون بيتها وتربي أولادها — ولا يزال بعض أنصار هذا الموقف يكتبون ويتحدثون مؤيدين له

بما يشكل في بعض الأحيان الجهر بقول فاضح علنا، وهو — في بعض البلدان — جريمة يعاقب القانون عليها.

وبعض هؤلاء يستدلون بالحديث غير الصحيح الذين فيه "شاوروهن وخالفوهن" هن وهو حديث لا تصح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز أن تستمد منه حجة.

٢٨. وقد كان الرسول صلى الله وسلم يستشير زوجاته في الأمور العامة ويأخذ بقولهن أو رأيهن، فكيف يقول هذا الكلام ثم يكون أول من يخالفه؟ وكل قراء السيرة يعرفون أن النبي أشارت عليه في شأن امتناع أصحابه عن الحلق والذبح في عمره الحديبية، بعد الصلح وكانت زوجة أم سلمة رضى الله عنهما، وأن الله تبارك وتعالى درأ بمشورتها غضبه وغضب نبيه على الصحابة رضوان الله عليهم.

دفع الاعتراض :

٢٩. والمعترضون على ولاية المرأة للمناصب السياسية يحتجون بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة.^{٥٢}

وهذا الحديث — وقد بينا حقيقة معناه فيما سبق — لا حجة فيه لأن الأمر الذي يشير إليه هو أمر الولاية العامة التي ليس فوقها ولاية، وهي الخلافة أو الرئاسة العامة للدولة الإسلامية الواحدة التي تضم العالم الإسلامي كله.

هي دولة لم تعد موجودة الآن، ولا يتوقع أن توجد في المستقبل البشري المنظور واختصاصات "ولي الأمر" وشروط ولايته بشمولها وسعتها

^{٥٢} رواه البخاري حـ ٨ ص ١٢٦ من ضمن الرياض.

واتصالها بجميع المجالات بما فيها الإمامة في الصلاة وقيادة الجيوش والاجتهاد الفقهي المطلق ورئاسة القضاء، لم تعد متوافرة في أحد من الحكام اليوم، ولو إدعاها لنفسه أحد لكان الإسلاميون هم أول من يتعرض عليه ويأبى التسليم بها له.

فالحكام اليوم جزء من مؤسسة. والحكم نفسه مؤسسة من مؤسسات عدة تتوزع بينها السلطات والصلاحيات التي كان يجمعها في يده الحاكم الفرد، أيا كان اسم حكمه ولقب سلطانه.

ولا بأس من حيث الأهلية والكفاءة أن تتولى المرأة بعض هذه السلطات - ولو كانت رئاسة الدولة - لأن أيا من تلك السلطات - بما فيها الرئاسة نفسها - لا تمثل "الأمر" الذي يدل الحديث على عدم فلاح من يولونه لامرأة.

ولأن "الأمر" في الحديث بمعنى الولاية العامة فقد أباح بعض الأئمة للنساء بعض الولايات الخطيرة فهي تلي القضاء عند أبي حنيفة فيما تجوز فيه شهادتها، وقال الطبري تلي القضاء والإمارة، وهي رواية عن الإمام مالك أيضاً.^{٥٣}

لذلك فإنني لا أرى مانعاً شرعياً من ولاية المرأة أي منصب تؤهله لها كفاءتها وقدرتها وثقة الناس - الناخبين - فيها إذا كانت من منصب الانتخابات، أو ثقة المسؤولين عن التعيين إذا كان مما يعين له القائم به.

ولهذا الاجتهاد نظير في الفقه الشيعي المعاصر، فقد انتهى العلامة الإمام محمد مهدي شمس الدين إلى مثله في كتابه "أهلية المرأة لتولي السلطة" - وهو بحث مقارنة بين الفقهاء السني والشيعي جمع فيه صاحبه

^{٥٣} ابن حجر في فتح الباري ج ٨ ص ١٢٨

بين علمي الراوية والدراية – فذهب إلى أن لفظ " لن يفلح قوم ... لا يفيد بطلان ولاية المرأة من الناحية الشرعية. وإنما غاية ما يفيد خطأ الاختيار ، أو عدم ترتب الغرض عليها. فهو من قبيل قولك. لن يفلح من اتجر في الصيف ببضاعة الشتاء فإنه يعني لن يربح المقدار المناسب، ولكنه لا يفيد فساد البيع قطعاً.

ثم فرق بين الولاية الاستبدادية (الكسروية) وبين ولاية الأمر في الدولة التي تديرها المؤسسات وتمارس فيها السلطات والصلاحيات عن طريق الشورى، فأبطل الولاية الأولى سواء أكان الحاكم رجلاً أم امرأة، وأجاز الثانية للرجال والنساء جميعاً.^{٥٤}

٣٠. ويستدل المانعون لقيام المرأة بالمساهمة في العمل العام : السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، والمانعون لتوليها المناصب السياسية والقيادية العامة، بعدد من آيات القرآن الكريم يذهبون إلى أنها تؤيد دعواهم. وتأكيد النظر الصحيح في هذه المسألة يقتضى التعرض لمدلول هذه الآيات، والتعرف على الحكم الشرعي المستفاد من كل منها، لننتبين مدى صحة نسبة هذا المنع إلى نصوص القرآن الكريم.

فاما الآية الأولى التي يستدلون بها على ذلك فهي قول الله تبارك وتعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) [البقرة : ٢٢٨].

^{٥٤} آية الله محمد مهدي شمس الدبر " أهلية المرأة لتولي اللطة ، ١٩٩٥ ص ٨٢ وما بعدها ويجب مراجعة كتابة الآخرين ، حق العمل للمرأة والستر والنظر كلها من منشورات اموسسة الدولية للدراسات ، النشر في بيروت

وهذه الجملة جزء من آية وارده في سياق آيات الطلاق من سورة البقرة بل في سياق آيات تتعلق بالحياة : نشأتها، وممارستها، وانتهائها بالطلاق ثم استئنافها بعده – مع الزوج نفسه – او مع زوج جديد. وفي هذا السياق يجد المسلم تحريم نكاح المشركين (الآية ٢٢١) وحكم العلاقة الزوجية في أثناء الدورة الشهرية للمرأة [الآية ٢٢٢]. والاشارة إلى سبب إباحة الجماع [الآية ٢٢٣] ثم تمهيد لتغيير الإسلام حكم للإيلاء [الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧] (وهو أن يقسم الرجل ألا يقرب زوجته ولا يطلقها فتبقى معلقة إلى أن يموت أحدهما).

فحرم القرآن ذلك وجعل غايته أربعة أشهر إما أن يعودا بعدها إلى الحياة الطبيعية بينهما وإما أن يطلقها). ثم الحديث في (الآية ٢٢٨) عن عدة المرأة بعد الطلاق، وهي الآية التي فيها الجملة التي يحتاجون بها.

ونص الآية كاملا هو قول الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن اردوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم).

ثم يتلو هذه الآية تحديد مرات الطلاق، وبيان كونه يصبح بانئا (نهائيا) بعد المرة الثالثة والنهي عن الأضرار بالنساء والعدوان عليهن ثم أحكام الرضاعة للصغار والفظام، ثم عدة المتوفى عنها زوجها، وجواز التعريض دون التصريح بالخطبة في أثناء عدة الوفاة وحكم المتعة للمطلقات، وحق المطلقة قبل الدخول في نصف المهر المسمى [الآيات ٢٢٩ - ٢٣٧].

فما معنى قول القرآن الكريم : (وللرجال عليهن درجة)، في هذا السياق؟ وهل يجوز أن يفهم من هذا القول تحريم اشتغال المرأة بالعمل العم أو تحريم توليها منصباً سياسياً؟

إن السائد عند المفسرين أن معنى الدرجة يساوي معنى القوامة التي ورد ذكرها في الآية الثانية التي يحتاجون بها : [الآية ٣٤ من سورة النساء]. وهو معنى سوف يتبين لنا قريباً أنه لا علاقة له بالعمل ولا بولاية المناصب العامة.^{٥٥}

ولكن النظر في سباق الآيات التي وردت هذه الجملة في أثنائها لا يبعد أن يرجح كون الدرجة هي الحق في إعادة الحياة الزوجية إلى أصلها بعد أن فسخها الرجل بالطلاق، أو كون الدرجة، هي الحق في الطلاق نفسه بعد الرجعة، بدليل حديث الآية التالية لها عن عدد مرات الطلاق وما يجوز بعد الثانية وهو " إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " (البقرة - ٢٩٢). وعدم جواز استرداد المهر كله أو بعضه، وجواز الخلع (وهو الطلاق نظير مال وفيه لا يحق للرجل مراجعة مطلقته بإرادته المنفردة).

فالدرجة الواردة في الآية الكريمة هي - في هذا السياق - حق متعلق بإنهاء عقد الزواج (بالتطليق) بإرادة أحد طرفيه - وهو أمر لا يجوز في سائر العقود - أو في العودة إلى الحياة الزوجية بإرادة من أنهى العقد نفسه وحده (المطلق) على خلاف سائر العقود كذلك. وقد نقل ابن الجوزي هذا الرأي في زاد المسير في علم التفسير عن بعض السلف.^{٥٦} ونقله القرطبي في تفسيره عن الإمام الماوردي الشافعي^{٥٧} ونقل في الموضوع نفسه عن

^{٥٥} انظر تفسير المنار، طهية الكتاب، ج ١ ص ٣٠١، وأحكام القرآن لفحمص، ج ١ ص ٣٧٦.

^{٥٦} ج ١ ص ٢٦١.

^{٥٧} القرطبي ج ٣ ص ١٢٥.

عبد الله بن عباس أنه قال : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشر والتوسعة على النساء في المال والخلق.

ثم نقل قول ابن عطية (من علماء المالكية وأئمة التفسير الأندلسيين) وهذا قول حسن بارع.

ونقل ان عطية في تفسيره عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو أحد أتباع التابعين اللذين يكثر النقل عنهم في تفسيره) قوله إن : الدرجة ملك العصمة وأن الطلاق بيده.^{٥٨}

فليس في الآية دليل على منع المرأة من العمل العام أو سلبها حق الولايات العامة، على المعنى الذي استظهرناه من السياق. وليس فيها دليل على ذلك - أيضا - على المعنى الذي يراه معظم المفسرين أن يصرفونها إلى القوامة في شأن حقوق الزوجية دون سواه.

٣١. وأما الآية الثانية التي يستدل بها لحرمان المرأة من حق الولاية للمناصب العامة وهي قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) [النساء : ٣٤]. وهذه الآية الكريمة واردة في سياق بعض أحكام الزواج، وهو سياق مبدوء بالآية رقم (٢٠) من سورة النساء ومستمر إلى الآية رقم (٣٥) التي ترسم طريق الإصلاح بين الزوجين عند خوف الشقاق بينهما.

^{٥٨}المحرر الوحيد لابن عطية - ج ٢ ص ١٩٧.

والقوامة على الغير هي التكفل بما ينصلح به حالة وشانه^{٩٩}، والقيام على الشيء هو المحافظة عليه وإصلاحه^{١٠٠}. فمعنى القوامة في الآية الكريمة هو قيام الرجال بحقوق النساء التي على الأزواج. وقد يصح أن يقال ان معناها قيامهم ولو لم يكونوا أزواجاً بحقوق النساء كقيام الأب والأخ وغيرهما بحقوق من يليهم من النساء من الأم والأخوات وأمثالهن.

فلا يصح الاستدلال بهذه الآية الكريمة أيضاً، ولا بمعنى القوامة فيها على حرمان النساء من المشاركة في العمل العام وحق تولي مناصبه التي تؤهلن لها كفايتهن وقدرتهن وعلمهن، إذ القوامة خاصة بالعلاقة الزوجية، أو بالعلاقة العائلية وليست عامة في كل شأن من شئون الحياة. ومعناها أداء حقوقهن وليس منعا منها منعهن أو الحجر عليهن فيما لا تمنع منه نصوص القرآن وصحيح السنة.

وأما الآية الثالثة التي يستدلون بها على دعواهم فهي قول الله تبارك وتعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن الجاهلية الأولى) [الأحزاب : ٣٣]. والاستدلال بهذه الآية غير صحيح أصلاً فإنها خطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بقوله تعالى : (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً). [الاية : ٣٠] وينتهي بقوله تعالى : (وأذرن ما يتلي في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً). [الآية : ٣٤]. وفي أثناء هذا السياق يأتي قول الله تعالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) [الآية : ٣٣] فالخطاب خاص بازواج النبي صلى

^{٩٩} تاج العروس جـ ٩ ص ٣٣٩ .

^{١٠٠} لسان العرب طبعة المعارف ص ٣٧٨١ .

الله عليه وسلم وليس عاما في نساء المسلمين كافة. والقدر العام فيه هو النهي عن التبرج كما كانت نساء الجاهلية يتبرجن، وما بعده من الأوامر، وهو لا علاقة بالعمل العام الذي تؤديه المرأة وهي محتشمة، كما يأمرها دينها، ملتزمة بأوامره ونواهيه كلها، فأين هذا القدر من النهي عن التبرج المذموم.

فإذ تبين — مما سلف — أن الآيات التي يستدل بها المانعون لمشاركة المرأة في العمل العام لا دلالة فيها، فيبقى معنا للأصل القرآني الذي أشرنا إليه : أصل المساواة بين الرجال والنساء في الخلق، وفي الحقوق والواجبات، وهو أصل دلت السنة النبوية القولية والعملية على احترامه، وعليه ينبني القول الصحيح بحق المرأة — كالرجل سواء بسواء — في المساهمة في العمل العام وولايته ، لا تصرفها عنه ولا تمنعها منه إلى الصوارف الخاصة التي مثلها ما يصرف الرجل ويمنعه في ظروف خاصة عن ذلك العمل وولايته.

منتہی سور الأزہبکیۃ

WWW.BOOKS4ALL.NET

الأسئلة والمناقشات في ندوة المرأة والعمل العام من منظور إسلامي

تعقيب أ/ نهال أبو القمصان - مديرة المركز

- في الحقيقة الورقة أثارت في عقلي أفكار كثيرة خصوصا في المقدمة موضوع الاجتهاد .
- أنا أريد استيضاح الحديث الخاص بالاجتهاد وهو " للمجتهد أجران إذا أصاب وأجر إذا أخطأ " هذا مهم جدا لأن هذا الكلام مقيد ولا يترك المجال لأي مجتهد غير عالم أو غير فاهم لان يجتهد أو يشرع ويستخرج أحكام أو فتاوى نحن لا نعرف مصدرها .
- وكذلك يغلق المجال أمام من يريدون الاجتهاد فنكون اسري لبعض العلماء الذين يستفتون ولا تكون الفتوى طول الوقت إسلامية أو موضوعية بحثه وإنما ممكن يكون هناك أشياء وراء الفتوى . ولكي لا تقع بين اسرين اسر العلماء واسر الجهلاء أنا أريد أن أفهم أكثر الحديث لأنه من وجهة نظري " تشجيع شديد لكل المسلمين لكي يجتهدوا بالأساس " .
- الحديث الثاني الخاص باستفتاء القلب هل هذا الحديث صحيح أو غير صحيح وإذا كان صحيح فما موقفه في ظل هذه الآلة الاجتهادية التي يجب أن تكون قد درسناها لكي نستطيع الكلام والحوار .
- هناك سؤال لأخت عزيزة : تريد فهم الآية الكريمة " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " صدق الله العظيم ، فلنبدأ به

السؤال الأول :- معني قوله تعالى الله وقرن في بيوتكم ولا تبرج تبرج الجاهلية الأولى لله صبره الله العظيم

أنا أجيب الأخت السائلة : إن النص القرآني لا يجوز أن ينتزع من سياقه يعني أن نأخذ إياه من مجموع آيات هو جزء منها فنستخرجه وحده ثم نأخذ منه حكماً ونقول هذا حكم الإسلام .

■ النص القرآني دائما له سياق فإذا فهمنا السياق نستطيع أن نفهم النص فهما صحيحا وإذا لم نفهم السياق كان فهمنا للنص ناقصاً وقاصراً أو زائداً أو أي شيء آخر لكنه لا يكون فهماً صحيحاً .

■ والحديث في الآية الكريمة موجه إلى زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) اللاتي منعن من الزواج تعد قال الله تعالى " ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله أو تتكحوا من أزواجه من بعده أبداً "

■ اللاتي لا يجوز لهن أن يخاطبن أحداً إلا من وراء حجاب قال الله تعالى " وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب "

■ وفي هذه الآية أمر القرآن الكريم زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يقرنَ في بيوتهن ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى .

■ ماذا فهمت زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) من هذه الآية؟

■ فهمن أنهن لا يجوز لهن التبرج ولم يفهمن منه أنهن لا يجوز لهن الخروج من البيت .

■ هل لهذا في القرآن نظير ؟ نعم القرآن مليء بالنظائر فيوجد في بعض الآيات حكمين أو شرطين ونحن نقول أن الشرط هو الثاني وليس الأول

وأشهر نظير يعرفه كل مسلم هو تحريم الله سبحانه وتعالى لبنات الزوجات .

- في الآية الكريمة :- " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " صدق الله العظيم
- ففي هذه الآية :- القيد في الدخول وليس في أن تكون البنت في حجر الرجل . ولذلك العلماء استنبطوا من الآية وآية تحريم أمهات الزوجات " وأمهات نسائكم " قاعدة مهمة جدا وهي أن :
- العقد على البنات يحرم الأمهات .
- والدخول بالأمهات يحرم البنات .

القرآن مليء بآيات يأتي فيها ذكر أمر يظن القارئ أنه شرط أو حكم وهو مجرد ملابس أي ظرف عارض لا يبني عليه الحكم ، أو شيء يذكر على الغالب من الأحوال دون أن يكون مرتباً عليه تحريم ولا تحليل إذن المعنى في الآية الكريمة أمر زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعدم التبرج وليس بعدم الخروج وإلا كان خروج زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمراً محرماً وقد خرجن للحج وخرجن للتجارة والاعتكاف في المساجد ، وكذلك خرجت عائشة رضي الله عنها للحرب وكان معها الصحابة فلا يقول أحد إن هذا الأمر كله موجه إلى نساء العالمين فلو قلنا إن خروج النساء محرم بنص القرآن الكريم لحكمتنا على الأمة الإسلامية كلها بالضلال والنبي(صلى الله عليه وسلم) يقول " لا تجتمع أمتي على ضلالة " والأمر الذي تجتمع الأمة عليه ليس حراماً فلا يمكن أن تقبل الأمة أمر عاماً ويكون حراماً .

السؤال الثاني الخاص بالحديث الاجتهاد؟

ينبغي لكل مصري أن يعرف هذا الحديث لأن الذي له فضل على المصريين بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أن يصبحوا مسلمين هو صاحب هذا الحديث " عمرو بن العاص " الذي كان صاحب فكرة فتح مصر. لولا إقناع عمرو لسيدنا عمر بفتح مصر لتأخر إسلامنا، أو لولاه ما كنا مسلمين !

■ وقصة الحديث : بعد إسلام عمرو جلس مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاء خصمان قصاً على الرسول (صلى الله عليه وسلم) حكايتهما فقال (صلى الله عليه وسلم) يا عمرو اقض بينهما قال يا رسول الله أقضي وأنت حاضر قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) نعم أما علمت يا عمرو أن الحاكم " إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد " [الحاكم المقصود به في الحديث هو القاضي] أي أن القاضي إذا حكم في القضية مجتهداً في فهم النصوص القانون فأصاب الحق وأعطى الحق فله أجران فإذا حكم مجتهداً في فهم القضية وكلام الخصم فلم يعط الحق أعطاه الله أجراً واحداً هو أجر اجتهاده في طلب الحق .

فأصل الحديث في القضاء فعممه العلماء وتعميمه صحيح على كل اجتهاد.

فهم العلماء هذا الحديث فقالوا أنه ينطبق على كل المجتهدين لكن من المجتهدين الذين لديهم آلة للقياس – كما يقول الإمام الشافعي – وهي شروط الاجتهاد المعروفة لدى علماء الأصول

يقلل من الفتاوى الخاطئة

ينفعنا هذا في يمنع غير المتأهل من الدخول

- ويوقعنا في خطأ أن بعض الناس يظنون أن لهم حق أن يحتكروا العلم .
- المسلمين على مدى التاريخ (١٥ قرن) حلوا هذه القضية بقانون "الانتخاب الطبيعي" ومعناه .
 - النفس المريضة تموت .
 - السمكة الضعيفة تؤكل .
 - قانون الانتخاب الطبيعي جرى في انتخاب المجتهدين والأمة تختار من تعتبرهم أصحاب حق الفتوى حيث كان بالعالم العربي ٢٣ مذهب عندما جاء الشافعي إلى مصر في القرن الثاني الهجري أصبح الآن ٤ مذاهب فقهية – عند أهل السنة – فقط . قانون الانتخاب الطبيعي يجعل المسلمين يعرفون من يختارونه لكي يسألوه . والآن وفي عصرنا ترون علماء يحتلون أسمى المناصب ولكن لا يجتمع عليهم الناس قال تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "
 - العلم يبني بيوت لا عماد لها والجهل يهدم بيت العز والشرف !
 - لأن الناس يلتفتون حول العالم الرباني الذي يعمل يعلمه ويؤدي حقوق الناس وحقوق الله ويهدي بالحق ويعدل به وتبقى هذه الأمة أمة وسطا كما وصفها الله سبحانه وتعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " ووسطاً يعني عدولاً لا يظلمون ولا يفترون .

السؤال الثالث عشر: حديث استفتاء القلب؟

▪ حديث استفتاء القلب ، حديث صحيح .

قال رجل للرسول (صلى الله عليه وسلم) ما معناه أنا أرى الأمر فيقع منه في نفسي فيقولون لي إمض : يعني افعل هذا الأمر ، فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلم) " استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك وأفتوك " .

فهذا الرجل كان فقيه النفس فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) استفت قلبك وإن أفتاك الناس . واستفتاء القلب ليس لكل إنسان بل لمن أوتى هذا النوع من الفقه واستطاع أن يطمئن قلبه إلى أن لا يفعل هذا الشيء ولكن استفتاء القلب في أن لا افعل هذا الشيء .

فعندما أريد أن افعل لازم أكون عارف أن هذا الشيء حلال أم حرام ، جائز أم غير جائز شرعا . وهذا الحديث نظير الحديث الصحيح الآخر الذي يقول فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر وخشيت أن يطلع عليه الناس " .

السؤال الرابع موضوع شهادة المرأة

موضع من مواضع سوء الفهم الفطيع في الفقه الإسلامي لأن الله عز وجل عندما نص على شهادة المرأة نص عليها في العقود التي تبرم والناس في حالة سفر فقال سبحانه وتعالى " استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتين " .

وهنا يوجد عدد من المسائل للمناقشة

المسألة الأولى :- الشهادة المذكورة في الآية هي التي

نعدها سلفا

هذا بالنسبة للشهادة التي نعدها سلفا لتوثيق محرر أو لإثبات واقعة يختار الإنسان هؤلاء الشهود بنفسه " ممن ترضون من الشهداء " .

والشرط أن تكون هناك عدالة حاملة على الصدق مانعة من الكذب فمثلا إذا أردت أن أشتري سيارة آخذ معي شهودي ونوثقها في الشهر العقاري تسأل الشاهد هل أنت جاره تعرفه أم لا .

المسألة الثانية :- أن يكون من أهل الرضا

أي ممن يرضى المجتمع بشهادتهم أو شهادتهم.

المسألة الثالثة :- عن الاستشهاد امرأتين - لثني اليوم - في

الملاكم فالشاهدة في الواقع واحدة فقط :

ففي هذه الشهادة تكون السيدتان واحدة منهن الشاهدة والثانية المذكرة فقال تعالى " أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى " والذي دخل المحكمة في القضية أحوال شخصية يجد أن القاضي يسأل المرأتين فيقول لهما : من منكما الشاهدة ومن المذكرة فيسمع للشاهدة ولا تتكلم الأخرى إلا بأذن القاضي لتذكرها إن نسيت شيئا وهي تخبر القاضي به فإن كان ذابال أمرها بتذكير الشاهدة وإلا فلا، وهذا الحكم الشرعي تكريم للنساء إلى أعلى مستوى من التكريم لأن الرجل إذا قال في شهادته للقاضي مثلا لم أر لون سترة المشهود ضده بطلت شهادته نسيان الرجل يبطل شهادته بينما يسمح للمرأة أن تستعين بامرأة أخرى لكي تذكرها .

شهادة النساء ليست هي محدودة أو منقوصة أو معيبة أو مقيدة وإنما المرأة مكرمة في شأن الشهادة بأن تستحضر معها من تذكرها في الشهادة المعدة سلفاً.

أما في الشهادة على الواقع أو الحوادث أو الجرائم وما يقع كل يوم فليس هناك امرأتان فامرأة واحدة تكفي.

▪ والعلماء يقولون شهادة المرأة مقبولة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، وأنا من رأي أنه ليس هناك ما يطلع عليه إلا النساء فقط الآن زالت هذه القصة ، لأن المرأة تذهب إلى طبيب النساء وتحكي له كل شيء وكذلك الطبيب النفسي .

وبعد ذلك تحدثت أ / نهال أنها قسمت الأسئلة إلى قسمين قسم متعلق بموضوع النجوة وقسم عام

القسم الأول :- الأسئلة المتعلقة بالنجوة ومنها :-

- ما هو دور المرأة في قضية فلسطين ؟
- حالة زيارة أصدقاء الزوج وخروجهم عليها هل هذا حلال أم حرام؟
- هل العمل العام فرض كفاية ؟ وما مدى تعارضه أو عدم تعارضه مع فكرة طاعة الزوجة لزوجها ؟
- هل بيع الأصوات الانتخابية حلال أم حرام ؟
- ما رأي سيادتكم في مقولة أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين؟
- ماذا يقصد بأن الأمة التي ترأسها امرأة تكون أمة هالكة ؟

- ما تفسير قول الرسول (صلى الله عليه وسلّم) لفاطمة " اعملي يا فاطمة " وهل معناه العمل اكسب الرزق أم الصوم والعبادة ؟
- عمل المرأة هل يؤدي إلى تفكك الأسرة ؟
- حكم القرآن في القواعد من النساء ؟
- في حالة البطالة أيهما أولى بالعمل المرأة أم الرجل ؟
- حكم سفر الزوجة ؟ وعلاقة الزوج بجواز السفر وعلاقة وزير الداخلية بالأمر؟
- موضوع منع تولي المرأة للقضاء ؟
- دية المرأة الرأي الشرعي فيها ؟
- تسمع أحاديث كثيرة عن الرسول (صلى الله عليه وسلّم) في المواصلات العامة، فهل يجوز من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

فِي الْبِدَايَةِ أَرِيدُ أَنْ أَرَدَ عَلَى السُّؤَالِ الْوَارِدِ مِنَ الْقَاعَةِ بِشَأْنِ مَوْضُوعِ قِرَاءَةِ الْمِصْحَفِ فِي الْفِتْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِيهَا الصَّلَاةُ

هذا الموضوع أساسه أن الناس يفسرون الآية الكريمة خطأ قال تعالى " انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون " وفي الآية الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ وليس المصحف الشريف . هل المصحف مكنون أم مبذول ؟ المصحف لا يجوز أن يكون مكنوناً ولو كان مكنوناً لكان لا يطلع عليه الناس فيجب أن يكون مبذولاً أي متاحاً للناس جميعاً . كتاب أنزل

ليتدبر الناس جميعاً آياته والكتاب المكنون علم الله الذي هو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى .

- والحديث الذي يقول " لا يمسه القرآن جنب ولا حائض " حديث ضعيف.
- والحديث الثاني(الصحيح) لقي أبا هريرة الرسول (صلى الله عليه وسلّم) فأختتس " أي توارى حتى لا يراه " فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلّم) يا أبا هريرة مالك لقيتنا فأخنست منا فقال له أبو هريرة كنت جنباً فلم أرد أن أقابلك يا رسول الله وأنا نجس فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلّم) " يا سبحان الله المؤمن لا ينجس، ثلاث مرات " وموضوع نجاسة المرأة موضوع باطل لا أساس له من الشرع ولا من الطب .

- والحديث الثالث : كان الرسول (صلى الله عليه وسلّم) في حجرة عائشة فقال لها اعطني هذه القماشة لكي أصلي عليها . فقالت للرسول (صلى الله عليه وسلّم) إني حائض يا رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) فقال لها الرسول (صلى الله عليه وسلّم) حيضتك ليست في يدك . وكان الرسول (صلى الله عليه وسلّم) يلاطف النساء في فترات الحيض ويداعبهن ولكن دون أن يصل إلى الجماع الشرعي .

قصة نجاسة المرأة قصة مكشوبة

والفترة التي تمنع فيها المرأة من الصوم والصلاة هي فترة فرض الله عليها عدم الصوم وعدم الصلاة ولا شيء فوق ذلك .

ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع المرأة من كل أنواع التعبد لفعل . ثم سيكون عدلاً مع المرأة وإنصافاً لها أن نحرمها من كل وسيلة تقربها من الله عز وجل وهذا عدل ؟ بالعكس هذا منتهى الظلم للمرأة في هذا نحن نحول بين

المرأة وبين أن تتصل بخالقها عز وجل . لا سيما وليس في الإسلام دليل واحد يمنع المرأة أن تقرأ القرآن الكريم أو تمس المصحف الشريف .

مخالفة مشاركة :

من باب أولى أن المرأة منعت من الصلاة في هذه الفترة أن تمنع من قراءة المصحف للمنزلة الكبيرة لهذا القرآن .

د/ سليم :

العبادات والكفارات لا يجوز فيها القياس :

والمنع من الصلاة بنص شرعي ولا يوجد نص شرعي للمنع من قراءة القرآن فلا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من إمساك المصحف في الفترة التي تمنع فيها من الصلاة .

مخالفة مشارك :

العلامة الشهيد سيد قطب في تفسيره " ظلال القرآن " كلامه عن هذه الآية المقصود هو اللوح المحفوظ وليس القرآن الكريم .

د/ سليم :

بعض العلماء يقولون هذا الكلام في الكتب ولا يذكرونه على الناس . أنا أرى أن العلم الصحيح ينبغي أن ينشر على الخلق كافة وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من كتم علم أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

دور المرأة المسلمة في الصراع العربي الإسرائيلي

أنا من رأيي أن دور الأمة الإسلامية هو في الأساس أن يظل هذا الصراع قائماً ومشتعلاً ، المقصد الأسمى لإسرائيل أن يموت هذا الصراع وتتحول الأمة العربية إلى أمة هالكة تترك حقها قابلة بالذل والهوان فواجب الأمة الإسلامية أن تبقي جذوة الصراع مشتعلاً وذلك بالمقاطعة التامة (المقاطعة السياسية) مثلاً إذا أراد صحفي إسرائيلي مقابلة امرأة تعمل في العمل العام فيجب أن ترفض وتقول له أنا أقابل أحداً إسرائيلياً وكذلك المقاطعة الاقتصادية ومقاطعة المواد الاقتصادية (أنا قمت – يوماً ما في أول موجة التطبيع – بمقاطعة بائع فاكهة بعدما اكتشفت أنه يبيع موز إسرائيلي) ولكن أنا الآن أدعو إلى مقاطعة نفعية تحقق لي النفع ولعدوي الضرر مثلاً أنا أشتري الدواء ولكن لا أشتري المياه الغازية .

- الألم يأتي من شعور هذه الأمة باليأس وأنها انهزمت . ودور المرأة أن تحث على بقاء الكراهية للعدو الصهيوني في نفوس أولادها وتعلم أولادها كره هذا الكيان الغاشم .
- والأمة التي لا تتعلم كراهية عدوها تكون قد سلمت بهزيمتها فنحن لا نقاتل من نحب ولكن نقاتل عدواً والأمة يجب أن تواجه هذا العدو .

موضوع خروج المرأة

إذا خرجت المرأة محافظة على حشمتها ودينها فهذا حلال أما إذا خرجت بشكل لا يليق مع تعاليم دينها فهذا حرام وخروج المرأة إلى الغرباء سواء في الشارع أو المنزل حكمه واحد فيجب على المرأة عندما تخرج من

بيتها أن تخرج في ثيابها العادية المحتشمة وزينتها العادية المحتشمة فليس في هذا شيء لكن التبرج وإظهار المفاتن حرام لغير الزوج قطعاً .

هل العمل فرض كفاية؟ وما الرأي في قضية سفر الزوجة؟

نعم العمل فرض كفاية ولكنه قد يتعين إذا كان هناك شيء من العمل يتعين عليها أن تعمله لا يعمله إلا رجل أو امرأة فيجب علينا أن نحدد هذه الأولويات فيجب على الإنسان أن يكون قادراً على ترتيب أولوياته فهذا أفضل فزوجتي - رحمها الله - كانت عضو هيئة تدريس جامعية وعندى خمس أولاد فلما كانت بناتي وأولادي في سن التربية تفرغت لهم وحين اعتمدوا على أنفسهم واصلت عملها .

ولكن هل يتعارض هذا مع المنزل والأولاد .

هناك مسألة اسماها العلم بالأولويات أو فقه الأولويات كل إنسان قادر على ترتيب أولوياته ، ففي المثال الذي ضربته لما كان الأولاد في سن التربية قررت أهم أن تجلس في المنزل لتربية أولادها ، فعندما انتهى دور التربية عادت إلى الجامعة فهذا اختيارها فلم أكن مقيدا لها في أي لحظة فهذا اختيارها فهذا أمر يترك للرجل والمرأة إذا كان الله سبحانه وتعالى طلب في إرضاع الأطفال التشاور فقال الله تعالى " فإن أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا " .يعني في فترة توقف الرضاعة الطبيعية فيجب التراضي والتشاور بين الزوجين فما بالك بالخروج للحياة العامة والعمل في الوظائف كيف يتم بإرادة طرف واحد دون تشاور وتراضي؟ وكيف تكون الحياة شركة وأحد الطرفين يستقل فيها بما يريد مهملا حق الآخر عليه ؟

موضوع سفر الزوجة

وهو أمر متعلق بالزوج فلا يجوز لرجل أن يترك المنزل ويخرج هل يجوز للرجل أن يسافر يومين أو ثلاث دون أن يقول لزوجته وأولاده ويشرح لهم سبب السفر أنا أعلم أن هناك رجالاً ونساء يفعلون هذا أنا ألووم الرجال والنساء لأن من حق الأهل الزوجة والأولاد أن يعلموا أين هو والموظفين في المكتب والبيت أن يعلموا أين هو .

يجب على الرجل أن يؤدي واجبه كرجل و وكذلك المرأة لا يمكن أن تفرط في مسؤوليتها وإلا افترضت أن هذه المرأة مجنونة والمجنونة لا يوجد لديها عقل ولا يمكن وضع قاعدة عامة لحالة استثنائية هذه مسألة تشاوريه يفعلها الرجال والنساء بالمشورة بين بعضهم ولا يوجد لها قاعدة تنطبق على الناس جميعاً في كل وقت.

• أما وزير الداخلية فيجب عليه ألا يتدخل في ان يعطي جواز سفر ام لا هذا مخالف لحقوق الإنسان فالمحكمة الدستورية حكمت قريباً بعدم دستورية المادتين (٨٠١١) من قانون الجوازات لأنها تعطيان سلطة لوزير الداخلية لاستخراج جواز السفر.

• جواز السفر حق للإنسان هو في حد يقدر بمنعني أن استخرج بطاقة شخصية وكذلك جواز السفر مثل البطاقة الشخصية

موضوع قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة أن تعمل

فاطمة كانت تعمل فاشتكت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) عملها وقالت له يدي تؤلمني وطلبت أن يعطي لها خادماً كانت تطحن بالرحى فلما اشتكت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) علمها الدعاء ولم

يعطها خادماً أما أسماء فرآها الرسول (صلى الله عليه وسلم) تحمل الحطب تأتي به من بعيد فقال لها اركبي ورائي فلم ترض أن تركب فلما وصلت البيت قال لها الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنت تفعلين هذا كل يوم قالت ليس هذا فقط أنا أغسل فرس الزبير وأطعم الفرس فالنبي (صلى الله عليه وسلم) نصح الزبير أن يساعدها وعلمه أن يكون في مهنة أهله، كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يخصف نعله- ويقم البيت يعني ينظفه ويكون في مهنة أهله حتى إذا نودي للصلاة خرج لا يلوي على شيء نحن نتحدث عن هذا النموذج ونريد أن نحبيه ونستعيده.

بيع الأصوات الانتخابية

بيع الأصوات رشوة والراشي والمرتشي في النار لا يجوز لأحد أن يشتري صوتاً أو يبيع صوته وهذا غش فقال (صلى الله عليه وسلم) من غشنا فليس منا" ما من رجل يستره الله رعية يبيت يوم يبيت وهو لها غاش إلا لم يرح رائحة الجنة) مسألة الغش خطيرة جداً تؤدي بنا إلى مصائب لا ندري أبعادها.

مسألة الغش في الامتحانات.

كثير منا لا يري بأساً في أن يغش أولادنا في الامتحان هذا كله غش للأمة وباطل ولا يجوز وهذا الولد يتحول بعد ذلك إلى حرامي في الآخر يبيع الأمة نفسها والوطن وحقوق الناس. من تعلم الغش في صغره كيف يكون أميناً في كبره؟

لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين .

أنا من أشد خصوم هذه المقولة أنا أرى أن الدين والسياسة صنوان لا يختلفان والدين والحياة صنوان لا يختلفان والدين هو الحياة فنحن لا نقدر أن نعيش بغير دين والذي يقدر أن يعيش بغير دين إنسان غير سوي كيف عندما يعرض عليه أمر أن يقبله أو يرفضه نحن نقبل أو نرفض بالحلال والحرام أما الممنوع وغير إيجابي فهو اتخاذ مقولات دينية لتحقيق مكاسب سياسية فهو رفع شعارات دينية لخداع الناس ورفع شعارات سياسية لخداع المتدينين نحن لا نقبل هذا ولا هذا إنما نقول ان التدين فطرة الإنسان يجب أن نحافظ عليها والدين هو المرجعية التي تعلمنا الحلال والحرام.

المقصود لا يفالج قوم ولوا أمرهم امرأة .

المقصود أن هؤلاء الناس لن يستطيع أن يحققوا غايتهم ومبتغاهم ولهذا الحديث تأويلات كثيرة ذكرت أهمها في الورقة التي بين أيديكم فأرجو الرجوع إليها.

طاعة الزوج .

ماذا يعني قول طاعة الزوج هل الزوج عسكري مرور في يديه إشارة حمراء وإشارة صفراء ولا الزوج شريك ونظير ومسئول هكذا الحياة: إنما الأزواج والزوجات المتصورين أن حق الزوج أن يأمر وينهى وأن الزوجة يجب أن تطيع طاعة عمياء لا تفكير فيها كلاهما مخطئ الزوجة ليست شئ بل هي إنسان له إرادة وحرية وقدرة على المناقشة والجدال ومن حقها أن تناقش زوجها وتجادله دخل عمر بن الخطاب على النبي (صلى الله عليه وسلم) فوجد عائشة وحفصة تجادلانه فقال للرسول (صلى الله عليه وسلم) هؤلاء نساك يجادلنك فقام أبو بكر وقام عمر رضى الله عنهما،

ليضربا عائشة وحفصة فقال لهما الرسول (صلى الله عليه وسلم) هونا عليكما- على رسلكما إنما أمرت بحسن عشرة النساء النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما تصفه السيدة عائشة تقول كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) خيركم لأهله هذه الأمثلة ليست للتذكير أو لمصمصة الشفاه هذه الأمثلة تمس الحياة فالرجل الذي يعرف هذا ولا يعمل به مخطئ ويجب علينا أن ننبيهه وكذلك المرأة التي تعرف هذا ولا تنفذه مخطأ وينبغي علينا ننبيهها أنا أرى أن الرجل والمرأة شريكان في الحياة ولا يجوز لأحد أن يستقل بقرار يضر الآخر أو بأذية إلا بعد المشاورة ولكن ينبغي علينا المشاورة من باب أولي يجب أن نتشاور في كل شيء من شئوننا.

من الأهل / نهج

أريد التأكيد على فكرة التشاور والتعاون داخل الأسرة واجب على الزوجة أن تستأذن الزوج قبل السفر وقبل العمل وقبل الخروج وعلى الزوج أيضاً أن يستأذن زوجته قبل السفر أو الخروج. المشكلة إن إحنا لا نرى طول الوقت إلا نصف الحقيقة وليس الحقيقة كاملة نرى فقط أن الزوجة عليها الاستئذان ولا نرى الجانب الآخر .

د/ سليم كان يبلغ عندما قال أن الزوج ليس شرطي مرور بل هي حياة وشراكة وكثير من يتابع قضية الخلاف على قضية جواز السفر والقضية قضية أسرة كما نتبناها نحن وكما تثنى عليها د/ سليم لتوضيحها هي قضية حوار داخلي داخل الأسرة وتبقي الأوراق الأخرى هي حقوق مواطنة سواء بطاقة شخصية أو جواز سفر ووزير الداخلية ليس هذا حقه بأن يعطي جواز أم لا هذا شيء داخل الأسرة. والرجال الذين يسافرون دون إذن زوجاتهم هل معني ذلك أن يسجنهم وزير الداخلية ويتحول الوطن إلى سجن كبير.

هل القضية هي أن تحول الوطن إلى سجن كبير يحبس فيه النساء
القضية ليست هكذا ، القضية أن الأسرة في الإسلام وهي في كل الأديان
الساوية قائمة على السكن والمودة والرحمة فان لم تتوفر هذه المودة والسكن
والرحمة داخل الأسرة فلن يستطيع لا وزير الداخلية أو وزير الدفاع أن يمنع
أحد منهم أن ينشق على الطرف الثاني وأن نضال الجمعيات النسائية التي
تعمل في قضية جواز السفر ليست هي دعوة للتفكك الأسرة ولا أن السيدات
تمشي على حل شعرها ولكنها دعوة لان يعود الاحترام داخل الأسرة وأن
تصبح العلاقة قائمة على المودة والسكن والرحمة لا قائمة على وزير
الداخلية ويبقى جواز السفر مثل البطاقة الشخصية هو حق مواطنه.

أنا مواطنة أحمل جنسية هذا البلد كل الأوراق التي لها علاقة بالمواطنة
حق مطلق ليس لأحد أن يقيدته وأن العلاقة الزوجية هي قضية شأن داخلي
داخل الأسرة.

القسم الثاني على الأسئلة العامة:-

ر.ر. / سليم

- اسمحو لي يا أخواتي أن أستبعد الأسئلة التي لا أحسنها: كان الإمام مالك
إذا جاءه سائل قال له لا أحسن مسألتك فقال له بعض تلامذته ما هي
الحكاية يأتيك الناس من كل أنحاء الدولة الإسلامية فتقول للسائل بكل
بساطة لا أحسن مسألتك قال الإمام مالك يأتي إليّ الأندلسي من أندلسه
والشامي من شامه والمصري من مصره يستفتيني فأقوم له ثم يرجع إلي
أهله ثم يبدو لي في المسألة غير ما أفتيت به فمن أين أتى به

مسألة تأجير الأرحام

والله ما فهمتها أبدا ولا اعرفها أبدا وكنت أتمنى أن المشايخ يسكتوا عن هذا الموضوع لأنهم لا يحسنونه فلا يجوز لهم أن يتكلموا فيه.

الموضوع الثاني موضوع البكارة

لا يجوز الكلام فيه بوجه عام وإنما الكلام فيه محل مسألة خاصة لما تقع واقعة معينة بالظروف المحيطة بها والذين استفتوا وابدوا فيها رأيا عاما لكل الناس فهم مخطئون لأن الرأي فيها لا يكون عاما بل يكون لكل واقعة على حدة والذين أفتوا فيها فتوى عامة فهم مخطئون فكان يجب ان يتمنعوا فيها عن الإفتاء العام. الإفتاء هنا خاص لمن ابتلي بأمر يحتاج الخروج منه وليس عاما لكل الناس أبداً.

موضوعي الثالث :-

الختان لا سنة ولا مكرمة ولا يوجد حديث أو نص صحيح يدل على ختان المرأة كل الأحاديث إما ضعيفة أو مؤولة.

أما أنواع الضعيف كحديث المرأة التي اسمها ام ايمن والأحاديث الصحيحة التي في البخاري ومسلم مثل "إذا نظى الختانان وجب الغسل" مؤولة كقول العرب الشمسان والبحران والقمران وكل ذلك من جمع اثنين باسم الآخر تغليبا لمكانة إحداهما على الآخر والأحاديث هنا إما ضعيفة أو لها تأويل صحيح تخرجها عن أمر أو إباحة ختان النساء غير جائز شرعا وهو عدوان على المرأة ولا يجوز لأحد أن يببحة والعلماء الذين أباحوه مخطئون وأباحوه استنادا إلي علم طبي قديم عفا عليه الزمن فينبغي أن يسأل

فيه الطبيب الثقة وأنا سألت عشرات الأطباء فكان إجماعهم أن هذا الأمر عدوان على جسد المرأة وطلب مني وزير الصحة أن أترافع عن الدولة وأنا في ذلك الوقت كنت ألد خصم للدولة في قضايا سياسية مهمة فقبلت فترافعت عن الحكومة والمحكمة الإدارية العليا أقرت قرار وزير الصحة بمنع الختان للنساء لا يجوز شرعاً ولا قانوناً والحكم الصادر في شأنه صحيح وقرار وزير الصحة بمنعه صحيح.

موضوع النقاب :-

هذا موضوع شخصي شأن المرأة المنقبة شأن المحجبة شأن المرأة التي لا تتنقب ولا تتحجب لا يجبر أحد على أحد ولا يمنع أحد أحداً لا من الحجاب أو النقاب نحن ندعو النساء عامة، ونأمر من في ولايتنا منهن خاصة، إلى الحشمة الواجبة شرعاً وندعوهم إلى أن يكنَّ مَثَلُ المرأة المسلمة الصائنة نفسها المانعة الناظرين إليها بسوء النظر لكننا لا نأمر أحداً بشيء في هذا الأمر – أي النقاب – فهو اختياري والذين يقولون النقاب واجب ليس معهم دليل والذين يقولون النقاب ممنوع ليس معهم دليل هذا أمر على كل إنسان أن ينظر فيها بنفسه. أن أدعو المرأة المسلمة إلى صيانة نفسها الحجاب واجب لأنه سبيل لصون المرأة نفسها من الأعين الفظة المتبجحة أما ما فوق ذلك فلكل امرئ أن يصنع بنفسه ما يشاء دون أن يوجبه على الآخرين نحن لدينا ١٠٠٠ مشكلة أهم من النقاب والحجاب وأنا أدعو إلى حل ١٠٠ من الألف ويكون الحجاب رقم ١٠١.

تربية الكلاب :-

أنا أدعو الذين يربو الكلاب إلى أن ينفقوا الذين يربون به الكلاب على الأيتام نحن مجتمع فيه فقر شديد في دور رعاية الأيتام يا أخوتي وأخواتي

الذي لديه فائض مال (فائض من الرزق) يوجهه إلى الأيتام والكلاب تأكل من حشاش الأرض دخلت امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض الكلاب للصيد وللحراسة وللزراعة جائزة لكن للدلع والترف والتباهي فهي حرام.

هل قتل الكلاب حرام :-

قتل الكلاب أن لم تكن مسعورة أو ضارة فهذا غير جائز قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن لكم في ذات في كل ذات كبد رطبة أجراً" ودخل رجل الجنة في كلب حيث كان يسير في الصحراء وكان يلهث عطشاً أمام بئر لا يستطيع أن يصل إلى مائها فوجد بئراً فنزل فشرب ثم تذكر الكلب فعاد فملأ خفه ماء فسقى الكلب فأطلع الله عليه فدخل الجنة قتل الكلاب غير جائز إلا بسبب.

لسيدة لديها طفلان ولا تريد أن تنجب لظروف تلصها :-

الإنجاب حق المرأة وليس حق الرجل

الزوج إذا أراد الإنجاب وأنت لا تريدين من حقه أن يتزوج بأخرى الإنجاب حق المرأة من الحديث الصحيح" قال أحد الصحابة كنا نعز ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) معنا فقلنا لبعضنا نفعل ذلك ولا نسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسألناه فقال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها"

الإنجاب حق المرأة إذا أرادت المرأة أن لا تنجب فهذا من حقهها وعلى زوجها أن لا يكرهها على الإنجاب "والعكس" الزوج لا يريد الإنجاب إذا أرادت أن تنجب فهذا من حقهها عليه فالقاضي عليه أن يجبره على معاشرتها معاشرة تؤدي إلى الإنجاب فإن رفض طلقها عليه لأن هذا إضرار

بها ولا يجوز الإضرار بجميع الصور المادية والمعنوية ويجوز لها أن ترفع عليه دعوى لتطبيقها للضرر

لسن الزواج الشرعي لشيء ولسن الزواج الاجتماعي لشيء آخر:-

يجوز شرعاً لمن بلغت مبلغ النساء من البنات ومن بلغ مبلغ الرجال من الذكور أن يتزوج. السن الشرعي هو البلوغ بلوغ مبلغ النساء من البنات ومن مبلغ الرجال من الذكور أن يتزوج

السن الشرعي هو البلوغ بلوغ مبلغ النساء أو الرجال. السن الاجتماعي هو النضج الذي يتحقق معه قدرة الرجل أو المرأة على إدارة الحياة الزوجية وهذا أمر متروك لكل مجتمع يحدده كيف يشاء وإذا منع الحاكم المسئول المسلم توثيق العقود في سن معين لا يجوز مخالفة هذا المنع والزواج الذي يجمع الأركان يبقى صحيحاً ولكنه لا يثبت لدى المحاكم وهو خطر على حقوق المرأة لكن لا يستطيع أحد أن يحرمه أو يجرّمه.

الفهرس

٧ مقممة ◆

٩ ندوة المرأة والعمل العام من منظور إسلامي ◆

١١ تمهيد -

١٣ نطاق البحث -

- العمل العام في الإسلام فرع من الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ١٤

- دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية علي وجوب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر عامة لا تخص الرجال دون النساء ١٦

- المشاركة الفعلية للنساء في العمل العام ١٩

- انتقاء الأدلة علي منع المرأة من المشاركة في العمل العام ٣٠

- المرأة والرجل متساويان في حق المشاركة في العمل العام ٣٧

- دفع اعتراض ٣٨

◆ الإسئلة والمناقشات في ندوة المرأة والعمل العام من منظور

إسلامي

- تعقيب أ / نهاد أبو القمصان ٤٧

منتدی سور الأزبکیه

WWW.BOOKS4ALL.NET